


بین

ولایة الفقیہ

و

حکم الشعب



Princeton University Library



32101 073729285

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



Tahiri Khurram'ābādī

بین

ولایة الفقیہ

و

حکم الشعب



(RECAP)

(Arab)

JC 49

. T3312

1984



الكتاب: بين ولاية الفقيه وحكم الشعب

المؤلف: السيد حسن طاهري خرم آبادي.

المترجم: ناظم شیروانی.

الناشر: اللجنة العليا لاحتفالات الذكرى السادسة لانتصار الثورة الإسلامية في إيران

عدد النسخ: ١٠/٠٠٠

المطبعة: سپر - طهران - الجمهورية الإسلامية في إيران.

التاريخ: ١٤٠٥ هـ

1503
9500052486
R1648412

فهرست الموضوعات

| | |
|----|---|
| ١ | مقدمة الطبعة الأولى |
| ٥ | مقدمة الطبعة الثانية |
| ٩ | الولاية |
| ١١ | مصطلح الولاية |
| ١٢ | أنواع الولاية |
| ١٧ | الولاية على اساس النظرة الكونية |
| ١٣ | النظرة الكونية للإسلام |
| ١٥ | العلاقة بين النظام الإسلامي ونظرته الكونية |
| ١٦ | كيف تصح ولاية الله عملية؟ |
| ٢١ | القوانين الثابتة والقوانين المتغيرة |
| ٢١ | القوانين الثابتة |
| ٢٤ | القوانين المتغيرة |
| ٢٥ | دور الوحي في بيان القوانين |
| ٢٧ | ولي الامر او حاكم المسلمين |
| ٣١ | تقديم ولاية الله على ولاية الناس من وجهة نظر القرآن |
| ٣٦ | ولاية الانبياء |
| ٣٦ | ولاية الامام المعصوم |
| ٣٧ | ولاية الفقيه او التعيين العام |

| | |
|----|--|
| ٣٨ | الدليل على ولادة الفقيه |
| ٣٩ | نزوم الحكومة من وجهة نظر الروايات |
| ٤١ | توضيح القسم الثالث |
| ٤٧ | الهدف في الحكومة الاسلامية |
| ٥٢ | شروط الامام وولي الامر وصفاته |
| ٥٣ | ١) — الاجتهد |
| ٥٥ | ٢) — العدالة والتقوى |
| ٥٩ | ٣) — الصبرة، التدبير، الشجاعة |
| ٦٠ | الولاية والآراء العامة للشعب |
| ٦١ | كيفية الرجوع الى الرأي العام |
| ٦٤ | صلاحيات الحاكم |
| ٦٥ | اشكالان، الاشكال الاول |
| ٦٧ | دراسة الاشكال الاول |
| ٧٤ | الاشكال الثاني |
| ٧٥ | مكانة القيادة |
| ٧٩ | علاقة وارتباط ولادة الفقيه بالسلطات الثلاث |
| ٧٩ | ١) — الارتباط بالسلطات التشريعية |
| ٨٠ | ٢) — الارتباط بالسلطات التنفيذية |
| ٨٣ | ٣) — الارتباط بالسلطات القضائية |

مقدمة الناشر:

قراءنا الاعزة:

تطل علينا الذكرى السادسة لانتصار الثورة الاسلامية المباركة على اعنى الانظمة المنحرفة، فتجدد لنا ذكرى انطلاقة الاسلام العظيم في هذا الشعب المظلوم والتي دفعته لمقارعة نظام العمالة المدعوم من قبل القوى الكبرى الكافرة، وليس لديه من سلاح الا ايمانه بخالقه واسترشاده باسلامه واتباعه لولي امره الامام الخميني القائد حفظه الله تعالى.

ونحن اذ نقدم بهذه المناسبة هذا الكتاب هدية لكل المتعلين الى غد اسلامي مشرق، لندعو العلي القدير ان يوفقنا للسير دائماً على خط الاسلام الحقيق الناصع، والعمل بجد لتحقيق اهدافه السامية، وتطبيق نظمه على كل شؤون الحياة الانسانية، والله الموفق.

المجنة العليا

لاحتفالات الذكرى السادسة

لانتصار الثورة الاسلامية

في ايران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ —مقدمة الطبعة الأولى—

كان الشعب الإيراني طوال تاريخ حياته — عدا بعض المراحل القصيرة — يرزح تحت نير الاستبداد، ومع انه — كما يعترف أهل البصيرة — يُعدُّ من أذكى شعوب العالم، إلاَّ انه وبسبب اضطهاده وانتزاع الحرية منه لم يتمكَّن من الوصول الى مستوى الشعوب المتطورة، واثبات استعداده ولياقتة الذاتيين على الصعيد العالمي.

ومن جهة اُخرى بُلأ الاستعمار الى الاستبداد، ونفذ في جميع الشؤون المختلفة للمجتمع سواءً أكانت سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو عسكرية. وطبعي أن البرامج في ظل مجتمع مستعمر تنظم بشكلٍ لا يتم معه إلاَّ ضمان المصالح الإمبريالية، فيما تختلف من هذه البرامج كلُّ خطوةٍ من شأنها أنْ تطرد الاستعمار أو تشَكُّل خطراً على مصالحه.

ومن هنا أبقوا المجتمع في جهله وعدم وعيه وبعيداً عن المسائل السياسية، وبدأ الظلم والإضطهاد يزدادان بمرور الأيام.

ثم طرحت مسألة فصل الدين عن السياسة، وقالوا الكثير في هذا المجال الى درجة أن جوع الناس بدأت تعتقد بانفصال الدين عن السياسة! وكانوا يدعون انه كلما ابتعد أحد علماء الدين عن المسائل السياسية، ازدادت معنوته وأستطيع ان يؤدي واجباته الدينية على أحسن وجه! ورويداً ويداً بدأوا يصفون الإسلام الحقيقي والشوري الذي يهم بجميع الأمور العبادية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية بأنه إسلام فارغ لا يتعدى جملة من الأمور الشخصية والمسائل

الأخلاقية، وكانوا يطردون الشعارات الإسلامية الأصلية، وبخوب الشعارات المحسوبة التي تعود إلى ما قبل الإسلام، مثل تغيير التاريخ الهجري إلى تاريخ ملكي. واستناداً إلى هذا الأساس أيضاً – وهدف تقوية أُسس الاستعمار – أشاعوا الفحشاء والفساد في كل مكان، وجرزوا جيل الشباب إلى مستنقع السقوط والإلتحاط، وأوجدوا لديه أنواع الإدمانات الخطرة.

وبالنتيجة كان اللهو غير السليم والمنحرف، والادمان على المبروتين والمشروبات الكحولية، وشاشة الامور الجنسية، والبرامج الخلاعية في السينما والكباريات والماراقص و... جزءاً من هذه البرامج الاستعمارية الدقيقة التي أعدّت بهدف ابعاد المجتمع عن الایمان والوعي، ومواصلة الامبرالية لاستبدادها واستعمارها. ومن جهة أخرى تبدل إيران من حيث العلاقات الدولية والسياسة الخارجية إلى شرطي في هذه المنطقة للمحافظة على مصالح إسرائيل وأميركا المفترسة للعالم، وأبتعدت عن الدول الإسلامية، فيما وسعت علاقتها بالدول المعادية للإسلام، مثل إسرائيل.

هذه الامور وعشرات غيرها مما أوجدها النظام الملكي، وخاصة في عهد الحكومة الاستبدادية لرضا خان وابنه محمد رضا بهلوى، عملت كلها على توفير الاجواء لثورة متواصلة كانت تنتظر قائدأً تبلور فيه مطالب الشعب ويعلم على معالجة هذه الجراح والمصابات، وفجأة ظهر الإمام الخميني في تاريخ الإسلام وإيران رجلاً عظيماً من زاوية في مدينة قم.

وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يُسْعَى قَالَ يَا قَوْمَ أَتَبْغُوا آلَمُرْسَلِينَ
نعم، نهض إنسان سماوي ورجل الهي، إنسان نشأ في ظل رسالة الوحي والقرآن، عالم بزمانه، شجاع، قوي، عمرك ، إمام للأمة نُفِخَ فيه روح الله، ونُفِخَ بدوره – مثل عيسى – روحًا في المجتمع؛ فأُوجد ثورة.

ورغم أن التاريخ الإيراني شهد ثورات ضد الدكتاتورية والاستبداد، مثل: الثورة الدستورية، ضد الاستعمار مثل نهضة التباكي ، أو ثورة تأمين النفط، وأيضاً رغم أن تلك الثورات قادها علماء الدين أو على الأقل شاركوا مشاركة فعالة

فيها، إلا أنها واجهت الفشل لعدم رسالتها أو لعدم اتخاذها الحكومة الإسلامية هدفًا لها. ولكن في هذه الثورة، أقام القائد هدفه على أساس مبدأ أساسي هو إسقاط النظام الملكي المنحط، وإقامة حكومة إسلامية. ومنذ بدء النضال؛ اعتبر محمد رضا بهلوى رئيس الفساد ومصدر كل هذه المصائب، وبدأ لأول مرة النضال ضد «الشاه والشاهنشاهية». أما الشعب الإيراني الذي أخذ دروساً من التجارب المرة للحركات والانتفاضات السابقة؛ فقد سار بدوره وراء هذا الهدف بضمير حي ويقطن، وبدأ بين عامي ١٩٦٢ – ١٩٦٣ بالمراحل الابتدائية للثورة بقيادة الإمام الخميني وعلماء الدين المجاهدين، وذلك من خلال حادثة المدرسة الفيوضية، ومن ثم انتفاضة الخامس من حزيران عام ١٩٦٣.

وهذه الانتفاضة تقدّمت مرحلة بعد مرحلة حتى بدأ كيان النظام بالتأكل من الداخل، ومن خلال الانفجار الذي وقع عام ١٩٧٧م نتيجةً للمقالة التي نُشرت في الصحف بایعاز من السافاك والتي وجّهت فيها إهانة إلى الإمام والمرجعية، اقتربت الثورة من مراحلها النهائية. وفي أواخر عام ١٩٧٨م وبعد هروب محمد رضا بهلوى من البلاد وعدة الإمام إلى إيران، سقط النظام الملكي، وانتهت مرحلة التخريب، وحلّت مرحلة جديدة تمثلت ببناء البلاد وإقامة النظام الإسلامي على أنقاض الملكية.

ونحن في هذه المرحلة^١ نواجه مؤامرات الاستعمار ودسائسه التي تحاول بأيدي عملائه الداخليين. ولقد كنا خلال هذه الأشهر نواجه كل يوم مؤامرة دموية ومحنة من جانب الاستعمار. والمرحلة الراهنة أصعب من المراحل السابقة، لأنها تواجه صعوبات أشد وموانع أكثر.

ولا يمكن للثورة – إلا بقيادة الإمام ووعي واستقامة الشعب – أن تخطي هذه المراحل الشاقة المعقّدة لتتحرك نحو الهدف الأساس.

ومن المسائل الأساسية التي شكلت مرتكزاً رئيسياً للنظام الجديد، ومكنّت الثورة من تخطي جميع المشاكل والعقبات والدعایات المغرضة هو تدوين القانون الذي صادقت عليه الأكثريّة الساحقة من الشعب والذي حدد الخطط

١ – صدر هذا الكتاب عام ١٩٨٠م.

المستقبلية للبلاد. وقد أثار مبدأ ولاية الفقيه في هذا الدستور غضب واستياء الامبرالية والمعانير المعادية للثورة، مما دفعها لافتعال بعض الاضطرابات، إلى درجة أن بقايا الاستعمار والمعانير المعادية للثورة لم تتخلى حتى اليوم عن عدائها لهذا المبدأ، وتسعى جادة لمحاربته.

ولكن لماذا؟

لأن الثورة قادها فقيه، وفي ظل قيادته انهارت أُسس الاستبداد والاستعمار، وانهدم صرح النظام الطاغوتي، وبالتالي فإنَّ هذا المبدأ هو الذي أوجد الحكومة الإسلامية، وسيبقى سداً منيعاً بوجه نفوذ الأجانب.

لذا رأينا من الضرورة تقديم بحث قصير ومحضر حول جملة من المشاكل التي من الممكن لها أنْ توجد خللاً في الأفكار، واعداد كتيب صغير في هذا المجال.

والسلام على عباد الله الصالحين.

١٨ صفر ١٤٠٠ / ١٩٨٠
سيد حسن طاهري خرم آبادي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ —مقدمة الطبعة الثانية—

من المبادئ الاسلامية الأساسية التي اهتم بها الفقهاء والمفكرون طوال تاريخ الشيعة، وتم بحثها من جميع الأبعاد المختلفة، هو مبدأ ولادة الفقيه العادل، إذ إنّ الحكومة في الاسلام التي هي في الواقع نظام الأمة والإمام تُعتبر بنظر الشيعة من الأمور الأساسية والمبادئ العقائدية للإسلام. أما ولادة الفقيه، فهي استمرار لنظام الامامة، والفقیه يتزعم الأمة ويقودها بوصفه نائب الامام المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف.

إذن فان أهمية هذا المبدأ لا تقبل النقاش، كما أن اثبات ولادة الفقيه العادل — بعض النظر عن حدودها وخصائصها الأخرى — كانت من الواجبات لدى كبار فقهاء الشيعة، لكن وطوال تاريخ الشيعة لم يبرز مبدأ ولادة الفقيه بعد غيبة امام العصر عجل الله تعالى فرجه بصورة موسعة وعامة بحيث تكون الحكومة بيد الفقيه العادل، ولم يتجاوز حدود البحوث العلمية في الكتب الفقهية وفي الجامع العلمية أو في بعض الموارد الخاصة مثل القضاء (طبعاً من خلال مراجعة الناس بأنفسهم وليس بصورة رسمية وقانونية) أو في موارد بسيطة أخرى، بل ولم يُطرح كبحث تستفيد منه عامة الناس، وتعي أهميته.

واستمر هذا الوضع حتى قامت في ايران (بالحملة العالية والكبيرة لقائد الثورة والمرجع الشيعي الكبير الإمام الخميني — مذظله العالي) ثورة عظيمة رائعة على أساس ولادة الفقيه. وبعد أن أبعد الإمام الى التجفف، طرح هناك بحوثاً علمية واجتماعية في هذا المجال، احتواها فيما بعد كتاب بعنوان «ولادة الفقيه» وبدأ

يتداوله الناس أجمع، مما أوجد حركة جديدة في مسار الثورة. ومن هنا أحس النظام الطاغوتي بخطر وجود مثل هذا الفكر في المجتمع، وسعى جاداً لإزالته والقضاء عليه إلى درجة أنه كان يصدر أحكاماً بالسجن لمدح طوبية على من يضبط بحوزته مثل هذا الكتاب. وفي نهاية المطاف حققت الثورة عام ١٩٧٨ نجاحاً بتأييد من الله، فسقط نظام الظلم والاستبداد، واتضح للجميع أن إيمان الشعب بوجوب اطاعة الفقيه هو الذي استطاع أن يوجد ثورة جاهيرية تعم البلاد كلها حتى القرى الصغيرة، وتحقق أهدافها بسرعة فائقة.

وبعد انتصار الثورة، لم يواجه مبدأ «ولاية الفقيه» أية معارضة، لأن القانون لم يكن مطروحاً بعد، لكن وفور عرض المسودة المقترحة للقانون على المجتمع، وبعد أن تأكّد للشعب المسلم أن مبدأ الحكومة الإسلامية لم يرد في هذه المسودة، بدأ يعلن احتجاجه عبر الشعارات والمسيرات والرسائل إلى مجلس الخبراء. ومن جهة أخرى فإن عملاً الامبرالية الشرقية والغربية – الذين كانوا يدركون جيداً بأن اقرار ولاية الفقيه إنما يعني تثبيت الحكومة الإسلامية – بدأوا تحركهم بوضع العراقيل في هذا المجال. وبذلوا المحاولات داخل وخارج مجلس الخبراء للحيلولة دون اقرار هذا المبدأ. نعم، ان الاستعمار وعملاءه كانوا يدركون جيداً بأن الضربات التي لحقت بهم إنما جاءت من هذه الناحية، وأن لو ثُبّتَ هذه المادة في القانون الأساسي لانتهى أمرهم، ولن يتمكنوا من مواصلة السيطرة على هذا البلد، بل وستتعرض مصالحهم في المنطقة وفي الدول الإسلامية إلى الخطر. لذلك بذلوا أقصى ما بإمكانهم للحيلولة دون تدوين هذه المادة في القانون الأساسي، كما أن البعض سار في هذا الخط من تلقاء نفسه، وبدأ يعارض ولاية الفقيه دون أن يدرِّي بأنه بعمله هذا إنما يدعم الاعداء. كما ان البعض الآخر كان يتافق مع الشعب على أصل المبدأ، ويحمل أنه أدلّ برأيه، لصالحه، ولكنه كان يناقش مدى صلاحيات الفقيه ويوجه الانتقادات لها. ورغم جميع أنواع المعارضة والفووضى التي خلقوها (تصوراً منهم بأنه يمكن – من خلال أجواء كاذبة – تغيير مسار الأكثريّة الساحقة من الشعب التي أدلت بأصواتها لصالح الجمهورية الإسلامية) فقد تمت المصادقة على مبدأ ولاية الفقيه ضمن المادة (٥) وذلك بأكثريّة (٥٣) مؤيداً، و(٨) معارضين و(٤) ممتنعين، وتم أيضاً في المواد من (١٠٧) إلى (١١٢) المصادقة على مدى الصالحيات والواجبات والشروط. وقد

جرى الاقتراع العلني على المواد المذكورة وكانت النتيجة كما يلي:

| رقم المادة | الممتنعون | المخالفون | المؤافقون | رقم المادة |
|-------------|-----------|-----------|-----------|------------|
| ١٠٧ | ٦ | ٣ | ٥٩ | |
| ١٠٨ | ٢ | ٣ | ٦١ | |
| ١٠٩ | ٣ | — | ٥٧ | |
| ١١٠-البند ١ | ٤ | — | ٥٧ | |
| ١١٠-البند ٢ | — | — | ٦١ | |
| ١١٠-البند ٣ | ٥ | ٣ | ٥٣ | |
| ١١٠-البند ٤ | ٤ | ٧ | ٥٠ | |
| ١١٠-البند ٥ | ٦ | ٧ | ٤٨ | |
| ١١٠-البند ٦ | ٦ | ٣ | ٥٢ | |

طبعي أنه يجب أن نعرف بأن ممثلي مجلس الخبراء الذين كانوا يرون أنفسهم ممثلين للأكثريية التي أدلت بأصواتها لصالح الجمهورية الإسلامية، يدركون جيداً بأن الناس لا يطالبون باسم الجمهورية الإسلامية فقط، بل بمحتواها قبل أي شيء آخر، كما أن الجنانين (الناس ومثلهم) كانوا على يقين من أن ولاية الفقيه هي أساس الحكومة الإسلامية، وبدونها لا يكون النظام إسلامياً. ومن هنا كانوا مجررين على اعتبار ولاية الفقيه مبدأً من مبادئ القانون الأساسي، ليكون القانون منسجماً مع نوع الحكومة التي ينتخبها الشعب. ولو أنهم كانوا قد تأثروا بدعایات هذا وذاك، وغضوا النظر عن هذا المبدأ، وكانت حصيلة مجلس الخبراء متباعدة مع ما أدى الشعب بصوته لصالحة، بل ولتعدي المثلثون حدود صلاحيتهم وتمثيلهم. انهم كانوا ممثلي عن شعب يطالب بدستور قائم على القوانين والأحكام الإسلامية، ولم يتمكن بتدين مثل هذا الدستور، وليس دستوراً قائماً على المعايير الشرقية أو الغربية. ولو كان قد تحقق مثل ذلك الأمر، لذهبت دماء الذين سقطوا شهداء -وهم يكبرون ويرددون شعار «الشرقية، لاغربية، جمهورية إسلامية» - هباءً. وكذلك فإن المجلس وفقاً لaimane الراسخ بالاسلام، وحدود صلاحيته صادق على مبدأ ولاية الفقيه بأغلبية الأصوات.

غير أن بعض المعارضين طرح جملة من الاعتراضات، مما كان يتطلب الرد على اعتراضين أساسيين منها على الأقل: الأول تعارض ولاية الفقيه مع حكم

الشعب، والثاني: ان ولاية الفقيه تؤدي الى تعدد مراكز السلطة. ولذلك نظمت
كراساً في هذا المجال ونشرته في حينه، إلا انه نفذ بعد عام من صدوره، وبذلك
رأيت من الضرورة إعادة طبعه من جديد واضافة مسائل أخرى اليه تساعده في
توضيح هذا المبدأ الإسلامي وجذوره الرسالية.

وعلى هذا الأساس أعدت طبع الكراس المذكور بعد أن أضفت اليه
مسائل جديدة عسى أن يكون هذا العمل خدمة للثورة الإسلامية المباركة وثروة
تفع عند الحاجة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

١٩٨١ / آذار / ٢٤

سيد حسن طاهري

الولاية

بسم الله الرحمن الرحيم

مصطلح الولاية:

من المصطلحات المستعملة بكثرة في القرآن والحديث؛ مصطلح «الولاية» ومشتقاته الأخرى، مثل: ولٰي، أولياء، موالي، تولي، و... الخ. والولاية تعني ادارة أمر يتحقق حول شيء أو أشياء تابعة لشخص أو عدة أشخاص، وهذا كذلك معانٍ أخرى مثل: الود، والنصرة، وتتناسب جميعها مع معنى الادارة.

والولاية أنواع: منها الولاية على شيء كالولاية على الأموال الموقوفة لمتولٰي الوقف، ومنها الولاية على شخص كولاية الأب أو الجد على الطفل والابن المجنون، ومنها أيضاً الولاية على أشخاص كولايةولي المسلمين على أفراد المجتمع. وفي جميع هذه الموارد يصبح الشخص الولي مسؤولاً عن الأموال والأنفس، ويكون بيده زمام أمر ذلك الشيء أو الشخص أو الأشخاص.

وهذا السبب كانت المدينة والمدن تسمى بـ«الولاية» و«الولايات» على الترتيب، لأنها كانت مخلاً للولي وولايته.

إذن؛ ففهم «الولاية» — بالنسبة للمجتمع — يعني الحكومة وإدارة زمام الأمور، ويسمى الشخص الحاكم بـ«ولي المسلمين» أو «ولي الأمر»، أي الشخص الذي بيده زمام أمور المسلمين. وقد يرجع السبب في استخدام مصطلح الولاية والامامة والولي والامام في الثقافة الاسلامية بكثرة — قياساً بالمصطلح الأخرى — إلى أن الحكومة في الاسلام هي نوع من الإشراف والمسؤولية وان العلاقة بين الولي والامام وبين الشعب تشبه العلاقة بين الأب وابنه. فكما يتم

الأب بمصالح أبنائه وسعادتهم وكماهم، ويسعى بجد من أجل توفير الراحة والسعادة لهم، فإنَّ لولي المسلمين اشراف أبوى على المجتمع الإسلامي، ويسعى لتأمين مصالح المجتمع وسعادته. ومثلاً يكون أحد المرشدين والقادة قدوة للناس، ولا يفكِّر إلَّا بآياتهم إلى القيم الإنسانية السامية، فإنَّ الحاكم الإسلامي ليس إلَّا إماماً للأمة وقائداً يسعى لإيصال الناس إلى القيم الإنسانية الرفيعة.

إذنُ فإنَّ سبب استعمال هذين المصطلحين أكثر من المصطلحات الأخرى، يعود لتناسبهما مع كيفية الحكومة في الإسلام وشكلها وهدفها.

أنواع الولاية:

للولاية في الإسلام أنواع عديدة أهمها:

١— ولاية «الله».

٢— ولاية «رسول الله».

٣— ولاية «الإمام».

٤— ولاية «الفقيه».

وتنشأ ولاية الفقيه من ولاية الإمام، فيما تنشأ ولاية الإمام من ولاية الرسول الأكرم (ص)، أما ولاية الرسول فتشأ من ولاية «الله» تبارك وتعالى. و بتعبير آخر، إن هذه الأنواع الثلاثة من الولاية تنشأ من ولاية «الله» تبارك وتعالى.

إذنُ، فأساس الولاية والحكومة في الإسلام، هو «الله»، أي ان الحكومة في النظام الرسالي للإسلام تعود لله، ومنه سبحانه وتعالى تنشأ الولاية والحكومات الأخرى. وتشكل مظهراً من ولاية «الله». يقول الإمام الصادق (ع): «ولايتنا ولاية الله التي لم يتعدَّ نبياً فَظَّ إلَّا هُنَّا»^١.

وستطرق بالتفصيل إلى هذا الموضوع في المباحث القادمة.

الولاية على أساس النظرة الكونية:

تقسم الحكومات والأنظمة إلى نوعين: رسالية، وغير رسالية. فالحكومات

١— أصول الكافي، ج ١، ص ٣٦٢، الرواية الثالثة.

الرسالية لها ارتباط مباشر بالنظرية الكونية لتلك الرسالة، إذ أن كل رسالة سواء أكانت فلسفية أو دينية، تستند إلى نظرية كونية معينة، أما أساس الفكرى الذى تقوم عليه رسالة ما، فيتمثل بنوع نظرية تلك الرسالة إلى الوجود والكون. وان جميع القوانين والواجبات والتعليمات التي تعرضها الرسائل على المجتمع، والأنظمة التي تطبق تلك القوانين، هي في الحقيقة من معطيات النظرية الكونية لأية رسالة أزاء عالم الواقع، خلافاً للحكومات غير الرسالية التي ليس لها أي ارتباط بمسائل النظرية الكونية ومعرفة الوجود.

ان الماركسية التي تفسّر وتعلل وجود العالم على أساس «المادية الديالكتيكية»، وتفسّر جميع الفظواهر والحوادث التاريخية بهذه الفلسفة، وتعزو كافة التحولات والحوادث الاجتماعية إلى تغيير وسائل الإنتاج، ها —بالضرورة— نظام يقوم على أساس هذا النوع من النظرية الكونية والفلسفة الاجتماعية، وتعرض على العالم الأمور التي تتناسب مع الإنسان الذي لا يملك إلاً بعداً مادياً فقط. ولمعرفة النظام الرسالي للإسلام، يلزم —قبل كل شيء— الأخذ بنظر الاعتبار النظرية الكونية للإسلام أزاء الإنسان، لتتعدد لدينا وجهات نظر الإسلام بالنسبة لنوع الحكومة التي يملكتها، وتتوضح بعض الإبهامات الناشئة من تجاهل العلاقة بين النظام ونوع النظرية الكونية.

النظرية الكونية للإسلام:

لانريد هنا أن نخوض بمحض مفصلٍ حول النظرية الكونية للإسلام، بل سنكتفي بإشارة عابرة إلى المسائل العامة للنظرية الكونية ليتوضح لدينا الأساس الفكرى والعقائدي للحكومة الإسلامية.

فللنظرية الكونية الإسلامية خطوط واضحة، منها:

١ — إنَّ الواقع والوجود لا يساويان المادة والطبيعة فـ «المادة انعكاس الواقع المطلق واللامادي».

٢ — العالم المادي، ظاهرة تنشأ من الوجود والواقع المطلق، وهو مبدئ، ومدبر: عالم، وحكيم قادر، يتحكم بجميع العلاقات والعوامل الطبيعية، ويمكن العالم والعوامل الطبيعية والحركات والأفعال والإنفعالات في مادة فعل الله ومظاهر

إرادته وتحليمه.

٣ - يكون عالم الوجود في النظرة الكونية الإلهية، تحت الإشراف والولاية الإلهيين، وتسيير الموجودات المادية من النقص إلى الكمال من خلال ولاية الله، وإلى الله ترجع جميع الأمور.
«اللَّهُ أَكْبَرُ تَصْيِيرًا لِّأَمْوَارٍ».

ويُعبر عن هذا النوع من الولاية بـ «الولاية التكوينية» أي ولاية الله في الخلق والتكون. أما ربوبية الله أجزاء عالم الطبيعة والمادة فتحمل نفس هذا المعنى، وإن المقصود من «رب العالمين» و «رب الفلق» و «رب الأئم» ونظائر هذه العبارات هو أن الله سبحانه وتعالى مربٌّ لجميع هذه الأشياء.

٤ - إنَّ الإنسان في النظرة الكونية للإسلام لا يملك بعداً مادياً فحسب، بل وبعداً معنوياً أيضاً، ويُسِّرُّ نحو الكمال المطلق، أي نحو خالق الوجود، ويتمثل كماله باللقاء بربه.

«بِاِنْهَا اِلْهَانْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَذَّحًا فَمُلَاقِيهِ»^١.

٥ - الإسلام ينظر إلى الإنسان على أنه موجود أبدى وخلالد، لا يفنى بالموت، وهناك عوالم تنتظره، يرى فيها آثار ونتائج أعماله وحياته في الدنيا.

٦ - الإنسان في النظرة الكونية للإسلام، موجود حرّ ومسؤول، يبني حركته التكاملية بحرية وارادة منه. ولكونه حرّاً، فهو يمضي نحو «الله» في بعض الأحيان، و نحو «الشيطان» في أحيان أخرى.

٧ - تعتبر الحياة في هذا العالم مرحلة يتحقق فيها الإنسان الكمال، ويوفر لنفسه بأعماله حياة سرمدية وخلالدة. بالضبط كما تُوفَّرُ للطفل في بطن أمه وسائل معيشته في هذا العالم، ويُجهَّزُ بالعينين والأذنين واليدين والرجلين والقلب وسائل الأجهزة البدنية الأخرى، في حين أن أيّاً من تلك الأجهزة لا يستخدم من جانبه في ذلك المجال الضيق والمحدود. ولكن بهذا الفارق وهو أن توفير وسائل الحياة لهذا العالم في رسم الأم لا يتم باختيار الطفل، بل بشكل طبيعي وجيري، في حين أنَّ الإنسان يتولى تأميم حياته الآخرة — بالشكل الذي يريد — بإرادة وحرية في هذا العالم.

١ - الانشقاق: ٦

العلاقة بين النظام الإسلامي ونظرته الكونية:

ان المجتمع –استناداً الى هذا النوع من النظرة الكونية– يجب أن يكون تحت قيومة الله ولولاته، كما يجب رفض أي نوع من الولاية والإشراف غير ولاية الله وإشرافه، فتلما تواصل جميع الموجودات حركتها بإشراف من الله، فإنَّ الإنسان لا يُستثنى بدوره من هذا القانون العام والستة الإلهية، وعليه أنْ يوجد دائماً في نطاق ولاية الله، لتكون حركته متناسقة مع النظام العام للعالم.

والإنسان جزء من عالم الوجود. ولو قبلنا بالحقيقة التالية وهي أنَّ العالم قائم بولاية الله وتدبیره، فإنَّ الإنسان (ح) يكون مضطراً لاتباع القانون العام للعالم ورفض كل ولاية غير ولاية الله، ولكن مع فارق أنَّ الولاية الإلهية تشمل الموجودات الأخرى بشكل طبيعي وتكوني ودون اختيار، والإنسان من هذه الناحية يقبل هذا الإشراف وهذه الولاية بغيره وارادة تامتين.

وهذا النوع من الولاية الذي هو في الحقيقة حکومة القانون، يسمى بـ «الولاية التشريعية». ولذلك فإنه يأتي في القرآن مع مصطلح «أخذ» ليوضح بأنه يستلزم القبول والانتخاب، وإن المجتمع هو الذي يجب أن يُحرر نفسه من الحكومات الطاغوتية، ويقبل ولاية الله ليصل عن هذا الطريق إلى النور والسمو والكمال المطلوب.

لقد وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة في رفض كل ولاية غير ولاية الله. ومن تلك الآيات:

«فَلَمَّا أَغْيَرَ اللَّهُ أَتَيْدُ وَلَئِنْ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»^١.

في هذه الآية تكون الولاية التشريعية لله على المجتمع قائمة على ولولاته التكوينية، أي خلق الأرض والسماء. ولذلك يُستتبط بأنَّ الله هو وحده الذي خلق السماوات والأرض، وله الحق في الإشراف على الإنسان.

«أَمْ أَنْخَدُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ وَهُوَ يُخْبِي الْمَوْتَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^٢.

١ - الأنعام - ١٤.

٢ - الشورى: ٩.

«مَثُلُّ الَّذِينَ آتَيْدُوا مِنْ دُونَ اللَّهِ أَوْلَى أَهْلَكُوكُوتْ آتَيْدُتْ بَيْتَنا
وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبَيْتِ لَبَيْتُ الْعَنْكُوبُوتْ»^١.

إذن، فال المجتمع الذي يُدار بنظام غير إلهي ، يحكمه غير الله، لا يحظى
بأساس قوي ومتين، وهو أشبه ببيت العنكبوت، وهي الأساس ضعيفه لا
يستطيع الصمود والمقاومة والثبات بوجه الأخطار.

كيف تصبح ولاية الله عملية؟

لكي تصبح ولاية الله عملية في المجتمع، يجب أن يكون هناك شرطان
أساسيان:

أولها، أن تكون القوانين السائدة في المجتمع، والمبادئ التي تحدد معاهم
نظام ما، راجعة لله، لأنَّ الإنسان —استناداً إلى التوحيد الإسلامي— يجب أن
يعتبر الله وحده ربَّاً لجميع الموجودات، والمربي للعالم والانسان.

«فَلَمْ يَأْتِ اللَّهُ بِأَغْنِيَّةٍ رَبِّاً وَهُوَ ربُّ كُلِّ شَيْءٍ»^٢.

«فَلَمْ يَأْتِ أَهْلُ الْكِتَابَ نَعَالَمُ إِلَيْهِ كَلِمَةً سُوَاءٌ بَيْتَنَا وَبَيْتُكُمْ إِنَّا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ
وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَزْبَاتَا مِنْ دُونَ اللَّهِ»^٣.

إنَّ التربية الإلهية بالنسبة للموجودات الأخرى، لا تتحقق إلا من خلال
القوانين والسنن التكوينية والطبيعية، فعلى سبيل المثال لو أخذنا بنظر الاعتبار
حبة حنطة، فإنَّ تلك الحبة تنمو شيئاً فشيئاً بتأثير سلسلة من القوانين والأسباب
والعوامل الطبيعية، ثم تتحول إلى سبلة، أي إلى موجودٍ نباتيٍّ حيٍّ. وهذا النوع من
التربية الذي نسميه بـ «التربية التكوينية» يشمل جميع الموجودات الطبيعية،
فكُل موجود يُحدَّد مساره بعد خلقه، ويرُشد إلى كماله ومقصوده.

إنَّ موسى بن عمران (ع)، حين أراد منه فرعون أنْ يصف له الله، وصفه
بـ «الرب» وقال:

١ - العنكبوت - ٤١.

٢ - الانعام - ١٦٤.

٣ - آل عمران: ٦٤.

«رَبُّنَا آتَنَا أَعْظَمُ كُلِّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى»^١.

وال المجتمع الذي يحكمه الطواغيت، وكل فرد فيه يخضع للقوانين الوضعية او لا يخضع للأحكام والقوانين الإلهية بل يطيع أوامر غير الله، فإن ذلك المجتمع أو ذلك الفرد قد أشرك بالربوبية، و اختار غير الله ربًا و مربياً لنفسه. والقرآن الكريم يقول في نقد قوم من اليهود والنصارى:

«إِنَّهُدُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَى مَرْتَبَةً وَقَاتَلُوهُ إِلَّا يَقْبُدُوا إِلَيْهَا وَاجْدَأُ لِإِلَهٍ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ»^٢.

لقد وردت أحاديث كثيرة عن الرسول الأكرم (ص) والمعصومين في تفسير هذه الآية، مفادها أن اليهود والنصارى لم يعبدوا أحبارهم ورهبانهم، بل أطاعوهم في القوانين والأوامر المشرعة من قبل، وهذا يعني أنهم وضعوا ربًا إلى جانب الله سبحانه وتعالى. ومن تلك الأحاديث:

وعلى هذا الأساس، فإن ربوبية الله بالنسبة للموجودات — بما فيها الإنسان — في البعد المادي والجسمى هي نفس التربية والتنمية اللتين ينبعهما هما حسب القوانين التكوينية والطبيعية، ويوصلها إلى الكمال بنظام خاص. ومصطلح «الرب» في اللغة يعني التربية، ولكنه يستخدم بمعنى اسم الفاعل، أي المربى.

يقول الراغب في المفردات: «الرَّبُّ فِي الْأَصْلِ التَّرْبَةُ، وَهُوَ إِنشَاءُ الشَّيْءِ حَالًا فَحَالًا إِلَى حَدِّ الْتَّامِ... فَالرَّبُّ مُصْدِرٌ مُسْتَعَذِّرٌ لِلْفَاعِلِ».

واما ما يتعلّق بالانسان، فإن بعد الذي يكون فيه حرًا — أي بعد المعنى والروحي والعملي — لا تتحقق فيه تربية الله إلاً إذا كانت القوانين الإلهية سائدة في المجتمع، وسار الإنسان من خلال العمل بالأوامر والتعليمات الإلهية في طريق الكمال، ووصل إلى حد الكمال.

١— جاء في أصول الكافي عن أبي بصير قوله:

سألت أبا عبدالله (ع) عن قول الله عزوجل: «اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله» فقال: «أما والله ما دعوههم إلى عبادة أنفسهم ولو دعوهם إلى

١— طه: ٥٠.

٢— التوبة: ٣١.

عبادة أنفسهم لما أجابوهم ولكن أحلوا لهم حراماً وحرموا عليهم حلالاً فعبدوهم من حيث لا يشعرون»^١.

٢— وجاء في تفسير العياشي عن جابر عن أبي عبد الله(ع):

قال: سأله عن قول الله تعالى: «إتخدوا أحبارهم ورہبائهم أرباباً» قال: «أما انهم لم يتخدوهم آلة إلا أنهم أحلوا حراماً فأخذوا به وحرموا حلالاً فأخذوا به فكانوا أربابهم من دون الله»^٢.

إن عبارة «سبحانه عما يشركون» الواردۃ في ذیل الآية ٣١ من سورة التوبۃ تعتبر أعمال اليهود والنصاری شركاً. وهذا ما أشارت اليه بعض الروایات ومفادها ان اطاعة الأشخاص الذين يشرعون قوانین ضد أحكام الله وقوانينه، تعتبر شركاً.

وهناك آيات كثيرة ترفض أي حکم وقانون غير قانون الله وحكمه:

١— «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ»^٣.

٢— «وَمَنْ لَمْ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»^٤.

٣— «وَقَنْ لَمْ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»^٥.

٤— «وَقَنْ لَمْ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ»^٦.

في الآيات الثلاث الأخيرة يوصي الله تعالى بمحکمة ما أنزل الله بالكافرين والظالمين والفاسقين لأن انكار ربوبية الله يُعد نوعاً من الشرك بالله سبحانه وتعالى وخروجاً على طاعته والدخول في طاعة الشيطان. وهذا هو كفر وظلم وفسق.

٥— «وَمَا آخْتَلْقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ»^٧.

١— تفسیر نور النقلین، ج ٢، ص ٢٠٩.

٢— تفسیر نور النقلین، ج ٢، ص ٢٠٩.

٣— الانعام: ٥٧، يوسف: ٤٠.

٤— المائدة: ٤٤.

٥— المائدة: ٤٥.

٦— المائدة: ٤٧.

٧— الشوری — ١٠.

٦— «مَالَهُمْ مِنْ ذُوْنِهِ مِنْ وَلِيٌّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا»^١.

هذه الآية تبني اتخاذ الله أى شريك في مسألة سن القوانين وفي الحكومة أيضاً. لذلك فان قبول القوانين غير الإلهية يعتبر شركاً بالله.

٧— «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابٍ بِالْحَقِّ لِتَخْذِيمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ»^٢.

ونقل عن أمير المؤمنين (ع) قوله:

«فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِيُخْرُجَ عِبَادَهُ مِنْ عِبَادَةِ عِبَادَهِ إِلَى عِبَادَتِهِ، وَمِنْ عَهْدَ عِبَادَهِ إِلَى عَهْدِهِ، وَمِنْ طَاعَةِ عِبَادَهِ إِلَى طَاعَتِهِ، وَمِنْ وَلَايَةِ عِبَادَهِ إِلَى وَلَايَتِهِ»^٣.

يقول عليه السلام في هذا الحديث ان هدف النبي (ص) هو اخراج البشر من ولاية غير الله، الى ولاية الله وطاعته وعبادته.

١— الكهف - ٢٦

٢— النساء - ١٠٥

٣— كتاب الواقي، ج ٣، باب ١٠ من أبواب الخطيب والرسائل، ص ٢٢

القوانين النابية
والقوانين المفسرة

نوعان من القانون: يمكن تقسيم القوانين الحاكمة في المجتمع إلى نوعين:
ثابت ومتغير.

فالقوانين الثابتة: هي التي تأخذ بنظر الاعتبار واقع الإنسان وفطرته
(أي بعديه المادي والمعنوي) في كل زمان ومكان، سواء كان من سكان المدن أو
الصحراء... أسود أو أبيض... قوياً أو ضعيفاً.

ولهذا السبب بعث الله الانبياء (ع) بسلسلة من المعتقدات والأخلاقيات
والقوانين الفردية والاجتماعية والعبادية والسياسية والحقوقية
والجزائية.

ويعبر عن هذا النوع من القوانين بـ «الدين والشريعة» وهي لا تقبل
التغيير مطلقاً لأنها قائمة على أساس الفطرة والواقع الإنساني. وبهذا الصدد ينقل عن
الإمام الصادق (ع) قوله :

«**حلال** محمد حلال أبداً إلى يوم القيمة وحرامه حرام أبداً إلى يوم
القيمة»^١

ومقصود من فطرية الدين هو تناقض هذه الفطرة مع الفطرة الإنسانية
وكونها قائمة على أساس الفطرة.

«**فأقم وجهك للدين** حينما فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبدل خلق الله

١ - أصول الكافي، ج ١، كتاب فضل العلم، باب البدع، حديث ١٩٦.

ذلك الدين القيم»^١

من هنا نرى في رسالة الانبياء — القائمة على اساس النظرة الكونية الالهية — جملة من القوانين العبادية مثل: الصلاة والصوم والحج واجتياح واجتناب والزكاة والتي تفتقر اليها الرسائلات والقوانين الوضعية الاخرى، ذلك ان هذا النوع من القوانين — واستنادا الى معرفة رسالة الانبياء بالبشر — يشكل ضرورة ل التربية وتنمية البعد المعنوي للانسان وتعيين حركته ليلتقي في نهاية الامر بالله.

والقوانين المتغيرة:

هي التي شرعت على أساس حاجات البشر ومصالحهم التدريجية، وقد تلغى أو تغير وفقاً لبعض المتطلبات، فعلى سبيل المثال ان أفراد البشر حين كانوا يركبون الخيل والبغال والخيول في سفرهم وتنقلاتهم لم يكونوا يحتاجون الى الضوابط والمقررات البرية والبحرية والجوية التي وجدت اليوم نتيجة ظهور وسائل النقل الحديثة، واذا ما اخترع الانسان وسائل اخرى — بدلاً من الوسائل الراهنة — فسوف تتغير — قطعاً — الضوابط والمقررات الموجودة.

ونظراً للعلاقات الدولية الراهنة، فإن تشريع أنواع القوانين والضوابط الخاصة بالتجارة الداخلية والخارجية والمعاهدات والاتفاقيات يعتبر أمراً ضرورياً، غير ان البشر لم يكونوا بحاجة اليها في السابق.

لذلك فان كل مجتمع يملك — قطعاً — جملة من القوانين والضوابط القابلة للتغيير، بحيث تُغير وفقاً لحركته التدريجية والتكمالية، كما ان الخصائص الزمانية والمكانية مثل هذه القوانين والضوابط تتغير هي الأخرى.

اذن يمكن من خلال الأخذ بنظر الاعتبار هذين النوعين من القوانين، دراسة وبحث المسألة التالية، وهي كيف يمكن تحقيق نظام اسلامي يكون الله مشرّع قوانينه؟

دور الوحي في بيان القوانين:

ان القوانين الثابتة التي تشكل أساس الأديان والشرع السماوية، تصل الى البشر عن طريق الانبياء، فيما يلعب الوحي — الذي يعتبر حلقة وصل بين الانسان وماوراء الطبيعة — دوراً بارزاً في بيان هذه القوانين.

وهذه القوانين التي كان يأتي بها الرسل الى البشر من جانب الله، كانت تظل قائمة باسم الشريعة والدين. وبعد ان وصل الانسان — من خلال التعاليم الاسلامية — الى درجة من الرشد والكمال بحيث يستطيع المحافظة على القوانين الالهية وتعاليم الانبياء، ووصلت قدرته الفكرية من جهة ثانية الى درجة اصبح معها قادراً على استيعاب اكمل التعاليم والقوانين السماوية والعمل بها، حصل — من خلال رسالة الرسول الاعظم (ص) — على آخر وأكمل القوانين، ثم انتهت مسألة الوحي والنبوة.

أما القوانين المتغيرة والموقته التي تشرع وفقاً للحاجات والظروف، فيجب أن تشرع من جانب ولي أمر المسلمين، أي الشخص الذي تفوض له مثل هذه المسؤولية من جانب الله. وطبعاً ليس هناك ضرورة في أن يقوم ولي أمر المسلمين بوضع القوانين بنفسه من دون واسطة، حيث يستطيع أن يكلّف أشخاصاً متخصصين بوضع قوانين موقته على أن لا تتعذر نطاق الأصول العامة والقوانين الثابتة للشريعة.

لذلك فإن ولي المسلمين يجب أن يشرف على تشرع القوانين من

ناحيتين:

أولاً: من ناحية انطباق القوانين مع أصول الاسلام وأسسها والخطوط الأساسية للرسالة.

وثانياً: ان وضع مثل هذه القوانين هو من حق ولي الله، وبدون إقراره لم يوافقه عليه لن يكون القانون شرعياً، أي لن يكون اسلامياً وأهلياً.

وهذا هوننفس الأصل الذي نسميه بـ «صلاحيات الوالي». ومن الضرورة عما كان الاشارة هنا الى رأي العلامة الكبير وفيلسوف العصر والعارف العظيم الشأن سماحة آية الله المرحوم الحاج السيد محمد حسين الطباطبائي في هذا الصدد، إذ يقول:

«مثلاً يستطيع أحد أفراد المجتمع الإسلامي — نتيجة للحقوق التي يحصل عليها عن طريق القانون الديني — أن يغير محيط حياته الخاصة بالشكل الذي يرغب فيه (بالطبع في ظل التقوى وشرطة مراعاة القانون)، ويستطيع أن يستخدم ماله وثروته في تحسين معيشته من مأكل وملبس ومسكن وما إلى ذلك من أمور أخرى، أو غض النظر عن جزء منها، ويستطيع كذلك الدفاع عن حقوقه المشروعة أمام أي اعتداء وادعاء، والمحافظة على وجوده في الحياة، أو التخلص عن الدفاع فإذا اقتضت المصلحة وغض النظر عن جزء من ماله وثروته، وكما يستطيع أن يبذل النشاطات لضمان حاجاته، بل والعمل ليلاً ونهاراً، أو التخلص عن عمله والقيام بعمل آخر حسب ما يراه صحيحاً. فان لوبي أمر المسلمين — الذي يعني طبقاً للقوانين الإسلامية وله ولاية عامة في نطاق حكومته — الحق في القيام بما يراه مناسباً في محيط الحياة العامة، فهو يستطيع في ظل التقوى ومراعاة الأحكام الدينية الشابستة، ان يضع مثلاً قوانين خاصة بالطرق والمعابر¹ والدور والأسوق ووسائل النقل (للبضائع والمسافرين) وعلاقات طبقات الناس بعضها، ويستطيع كذلك ان يأمر بالدفاع في يوم ما أو التخلص عن الدفاع إذا كانت في ذلك مصلحة، أو توقيع معاهدات مفيدة.

انه يستطيع اتخاذ قرارات في مجال تطوير الثقافة الخاصة بالدين أو بالحياة الرغيدة للناس، ويبذل نشاطات مكثفة في هذا المجال، كما يستطيع في يوم ما أن يغض النظر عن بعض ومحض على دراسة علوم وغيرها.

وخلاصة القول: إنَّ وضع أية قوانين جديدة تعود بالفائدة على المجتمع وتنتهي لصالح الإسلام والمسلمين، هو من اختصاص ولِي الامر، وليس هناك أية محدودية في وضع مثل هذه القوانين أو تطبيقها، وبديهي ان مثل هذه القوانين، وإن كانت لازمة التنفيذ كما ينص الإسلام على ذلك، ويتعين على الفقيه العمل بها وتطبيقاتها، فهي لازمة الاطاعة، ومع ذلك لا تعد شريعة إلهية. لأن قيمة مثل هذه القوانين تتوقف — بالطبع — على الوضع الذي يتطلب تشريعها، فهي تذهب حال انتفاء المصلحة. وفي هذه الثناء يعلن ولِي الامر السابق أو ولِي الامر الجديد عن القوانين الجديدة للناس وينسخ القوانين السابقة.

١ — مع عبر: وهو المكان الذي يعبر منه الناس من طرف في الطريق إلى الطرف الآخر — المصحح.

غير ان الاحكام والقوانين الالهية التي تعتبر من أصول الشريعة، فهي قائلة وثابتة دائماً، ولا يحق لأي كان حتى ولو الامر ان يغيرها تبعاً لتغير الازمان، او يلغيها نظراً لانتفاء الحاجة لبعضها^١.

اذن ومن خلال الاخذ بنظر الاعتبار هذين النوعين من القوانين (الثابتة والمتحيرة) تبين لنا الحاجة الى مسألة الوحي وجود شخص من قبل الله بمثابة ولي امر المسلمين، يستطيع -في جميع الازمنة- وضع القوانين المطلوبة، سواء كان هذا الشخص رسول الله (ص)، او الامام المعصوم(ع) أو نائب الامام المعصوم في زمان غيبته.

وعلى أي حال، فان تحقق الأصل الأول للولاية الالهية -أي التشريع- يستلزم وجود من يحق له التشريع من قبل الله سبحانه وتعالى.

ولي الأمر أو حاكم المسلمين:

والشرط الثاني لتحقيق ولاية الله هو تعيين ولي الأمر من قبل الله، سواء بصورة تعين شخص -كما كان الحال بالنسبة للرسول الاعظم (ص) والأئمة المعصومين(ع) أي أن يعين الله النبي أو الامام ولياً للأمر- أو بصورة تحديد المعاير والصفات التي اذا توفرت في شخص ما أهلته للولاية، بالضبط مثلما لم يتم تعيين شخص لولاية الفقيه، بل خضعت الولاية للعنوان العام والكامل للفقيه العادل. وهذا النوع من التنصيب يسمى بـ «التنصيب العام».

وليس منها أن تكون ولاية ولي الأمر ذات أصلية مثل ولاية الرسول والامام، أو نيابية مثل ولاية الفقيه في زمان غيبة الامام، في الحالتين تكون الولاية وصلاحيات ولي الأمر مفتوحة له من قبل الله بواسطة أو بدون واسطة. ولتوسيع ضرورة هذا الشرط، نذكر الأمور التالية:

- ١ - وجوب تطبيق القوانين المُتحيرة التي يجب ان تدْوَنَ تَبَعًا للحاجات والضرورات، ذلك ان مثل هذه القوانين اذا لم يقرّها الوالي المنصوب من قبل الله والذي يحق له التشريع، فلن تصبح قوانين إلهية واسلامية.

١ - كتاب الاسلام وال حاجات الواقعية لكل عصر، ص ٥١، ٥٢، ٥٣.

ولقد تطرقنا لهذه المسألة في البحث السابق.

٢— ليست لأي فرد ولاية ذاتية على الآخرين، فجميع الناس سواسية من هذه الناحية، ولا يحق لأي كان إصدار الأوامر إلى الآخرين، كما ليس هناك أي دليل على وجوب إطاعة الناس لشخص أو لعدة أشخاص. فالله سبحانه وتعالى هو وحده الذي له ولاية على البشر وله حق إصدار الأوامر إليهم. وطبقاً لحكم العقل فإن إطاعة أوامر الله واجبة على البشر.

إذن فالشخص الذي يصل إلى الولاية من قبل الله، تكون ولايته حقة، ويستطيع أن يأمر الناس، كما يجب على الناس اطاعة أوامره، لأن طاعة الله واجبة، وهذا السبب يجب اطاعة الرسول والأئم المعصوم والقادة الآلهيين، إذ إن الله سبحانه وتعالى يشير في خمسة عشر موردا إلى لزوم اطاعة الرسول. ولو لم يمنع الله رسوله الولاية ولم يعتذر اطاعته واجبة، لما كان هناك موجب لإطاعته.

ولوم تكن ولاية الأب أو الجد—على الطفل أو الابن المجنون—مفوضة اليها من قبل الله، لما استطاعا أن يتصرفا في اموال أبنائهما أو في شؤون حياتهما، كالم يفوض مثل هذا الحق للأم والأخ والعم.

ولوم يكن هناك مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لما كان يتحقق لأي كان القيام بمثل هذا العمل.

لذلك، ففي إحدى آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يُشار— أول ما يُشار— إلى مبدأ ولادة المؤمنين بعضهم للبعض الآخر:

«المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض....»

ثم تطرح الآية مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي هي محصلة هذه الولاية، حيث تقول: «...يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر»¹. اذن فلن تؤْلِي الحكمة في مجتمع ولم تكن حكومته ولايته من قِبَل الله وليس لحكومته اي اعتبار، ولا يتحقق له أن يصدر الأوامر أو يتصرف في الشؤون المختلفة للمجتمع.

ومن هنا يلزم على ولي المسلمين ومن يترأس السلطات الثلاث:

(التشريعية والتنفيذية والقضائية) أن يكون منصوباً من قبل الله لتحقق به ولادة الله.

٣— في بعض الموارد تضطر الحكومات إلى التصرف بأموال ونفوس بعض الناس لحفظ النظام الاجتماعي والمصالح العامة وإدارة شؤون البلاد، حتى وإن لم يرض أصحاب تلك الأموال. ومن تلك الموارد:

أ— إذا لم يكن هناك ولـي شرعي (مثل الأب والجد) على الأشخاص غير العاقلين كالطفل الذي لم يصل حد البلوغ بعد، أو المجنون أو السفيه الذي لا يعرف كيف يتصرف بأمواله، فإن الحكومة تكون مكلفة باستخدام أموالهم لصالحهم، والشراف على أمور حياتهم مثل التعليم والتربية.

ب— أما بالنسبة للأشخاص المفقودين، فإن الحكومة تستطيع حتى قبل إثبات موتهم، أن تعين وصيا لحفظ أموالهم والتصرف فيها.

ج— المال الذي لا يُعرف صاحبه ومالكه، رغم أننا نعلم بوجود مالك له.

د—أخذ الفرائض لسد بعض الاحتياجات العامة أو إنشاء الطرق في المناطق التي تستوجب احتراق بيوت واراضي المواطنين وكذلك بيع المواد الغذائية المحتكرة والتي يحتاج إليها الناس ونظائر هذه الموارد التي تتطلب أو تدعوا الحاجة إلى التصرف في أموال شخص من دون إذنه ولكن وفق شروط مبينة في الكتب الفقهية.

ه— الحكم بالقصاص وتطبيق الحدود والتعزيرات والقضاء في المسائل الحقوقية واستعادة مال شخص أو حقه من الغاصبين طبق المعايير الشرعية. وهذه الأمور هي نوع من التصرف — في الأموال والأنفس — الذي يعتبر ضرورياً ولازماً في كل حكومة.

و— وهناك أموال تعود لعامة الناس، وليس لها ملوكاً لشخص معين مثل: الأراضي الموات والمعادن وارث من لا وارث له وغيرها مما يكون التصرف فيها من حق الحكومة.

وطبيعي أن أحد الأصول العقلية والشرعية هو أن كل شخص يملك حق التصرف في أمواله. ولا يحق لأي كان التصرف في أموال شخص أو ملكه دون إذن منه.

«الناس مسلطون على أمواهم وأنفسهم».

«لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه».^١

خلاصة القول إن مبدأ الملكية هو من المبادئ الإسلامية البدائية، بل والعقلية.

ورغم تباين وجهات النظر إزاء ضوابطه وحدوده ومتانته، فإن كل حكومة تغض النظر في بعض الموارد عن مبدأ (الملكية) من أجلصالح الاجتماعية، حيث تتصرف بأموال الناس دون إذن منهم.

اما في الإسلام والحكومات الالهية فإن الامر مختلف تماماً، حيث لا يتم تجاهل مبدأ الملكية، وإن تصرفات الحاكم الإسلامي ليست استثناءً في مبدأ الملكية، وفي الوقت الذي يكون كل شخص مسلطاً على أمواله، تكون لله سبحانه وتعالى ولادة وسلطة على أموال وأنفس جميع الناس، حيث ولادة الله مقدمة على ولادة الإنسان، وهذا دوره مبدأ عقلي وأسلامي تم اثباته في البحوث الماضية.

وبالنتيجة اذا كانت الولاية والحكومة من قبل الله، ولزم التصرف في الأموال والأنفس عند الحالات الضرورية، وتوقف حفظ النظام والمصالح الاجتماعية على هذا التصرف وجب تنفيذه من قبل ولي الله (أي الشخص الذي تكون ولايته من قبل الله). مثل هذه الولاية تكون — حتى — مقدمة على ولادة صاحب المال، لأن ولادة الله مقدمة على ولادة الإنسان فيما يتعلق بالأموال والأنفس.

وعلى أي حال يجب أن تكون ملكية الاشخاص للاشياء مطابقة للضوابط والقوانين الإسلامية، فإذا لم يقر الإسلام ملكيتهم لها فليسوا مالكين لها. بالضبط كما يحصل شخص على مال من طرق غير مشروعة كالربا والغصب والقامار والمعاملات الباطلة والمحرمة، في هذه الموارد لا يعتبر الشخص مالكا. وعلى هذا الأساس تتوقف ملكية كل شخص على موافقة الشعاع الإسلامي المقدس. وهذا لا يعني انه يجب في كل مورد اعطاء اذن شخصي وخاص، بل يجب إلغاء بعض الملكيات واقرار ملكيات أخرى من خلال بيان الضوابط والقوانين حول كيفية الحصول على الأموال.

١ - الوسائل، ج ٦ (كتاب الحبس - الباب ٣ من أبواب الانفال، الحديث ٦).

وإذا تصرف الوالي الشرعي (الشخص الذي له ولاية من قبل المشرع، أي الله) في مال وفق الضوابط العامة للإسلام، فإن هذا التصرف حق منحه له من قبل الله، الله الذي تكون جميع الأموال والأنفس، بل والتكون والتشريع وجميع الأشياء الأخرى ضمن نطاق ولايته.

اما حصيلة هذا الامر فلا تمثل بتجاهل مبدأ الملكية، بل الاستفادة من مبدأ آخر (ولاية الله) المقدمة على مبدأ الملكية من الناحية العقلية، ومن ناحية الإسلام والشرع ايضاً.

تقديم ولاية الله ورسوله على ولاية الناس من وجهة نظر

القرآن:

نرى في القرآن الكريم آيات تطرح مسألة تقديم ولاية الله ورسوله على ولاية الناس فيما يتعلق بالأموال والأنفس والشؤون الأخرى كما يلي:

أ— «وَقَاتَ كَانَ لَمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَلْيَخِيرَةُ مِنْ أَفْرِهِمْ. وَقَنْ يَقْصِرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقْدَ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا»^١.

يستنبط من هذه الآية أن إرادة الله ورسوله مقدمة على إرادة الآخرين، ولا يحق لأي كان التدخل في أمر يعود للله ولرسوله.

ب— «النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ»^٢.

أي ان سلطة النبي (ص) على نفوس المؤمنين هي أقوى وأولى من سلطتهم على أنفسهم.

واستنادا الى هذه الآية، يستطيع الرسول (ص) التصرف في اموال الناس ونفوسهم — مثلما يحق لهم التصرف — بل هو حق للرسول من قبل الله. وضروري أن نعرف بأن رسول الله لن يتصرف في مورد خلافا للمصالح العامة والموازين — الاسلامية.

١— الأحزاب — ٣٦.

٢— الأحزاب — ٦.

ج - «فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُنَّ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فَيَقُولُوا إِنَّا شَجَرَ بَيْتُهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُونَا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْنَا وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»^١.

و هذه الآية تثبت بدورها ولاية رسول الله في القضاء والحكم والحل والفصل في الأمور المتنازع عليها، وتؤكد لزوم امثال الحكم لحكم رسول الله. ان رسول الله (ص) خصّ أمير المؤمنين علي (ع) بهذه الولاية في عيد الغدير بحضور آلاف المسلمين، حيث سأله قائلًا:

«اللَّهُمَّ أَلَيْ بِكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ» (هذا السؤال إشارة الى آية: «إِنَّمَا يُلَهِّي اللَّهُ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْمُؤْمِنُينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ»).

فأجاب الناس بنعم. وبذلك أيدوا أولوية الرسول. ثم قال لهم الرسول (ص):

«مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهُدَىٰ عَلَيَّ مَوْلَاهُ».

ان التعبير الوارد في هذه الآيات والروايات حول مبدأ الولاية تبين - في الواقع - موارد تصرفولي الأمر في أموال الناس ونفوسهم، وتقرّ أولوية الله والرسول والامام بالشؤون المختلفة للناس.

والنتيجة الحاصلة هي انه لكي يتم تصحيح التصرفات الضرورية للحكومة في أموال الناس ونفوسهم، فاننا نحتاج الى تعين من قبل الله، لكي لا تتناقض التصرفات مع الأصول والأحكام الاسلامية الأخرى، وتبدو صحيحة وشرعية واسلامية من وجهة نظر اصحاب الأموال، وكذلك بقية الناس الذين لهم علاقة بهذا الأمر، ذلك انه يوجد هناك تباين بين تصرف الحكومات غير الالهية وتصرف الحكومات الالهية. فالاول يعتبر بنظر الناس اعتصاماً وتصرفًا غير شرعى، بينما الثاني يعتبر شرعاً وحقاً.

٤ - ما لا شك فيه ان الحكومة الاسلامية، حكومة رسالية، تقوم على أساس اعتقاد الناس وإيمانهم. و يجب في مثل هذه الحكومة ان يتولى السلطة شخص متخصص بالرسالة ومؤمن بها، من أجل تحقيق الاهداف الرسالية لتلك الحكومة. وذلك بهدفين أسايين:

الاول: لكي يقوم هذا الشخص بالاشراف على التطبيق الصحيح

للقوانين والعدل والقسط الاهلين في المجتمع، وذلك من خلال تعين اشخاص يؤمنون بالرسالة فاذا لم يكن المسؤولون الاداريون في البلاد مؤمنين بالنظام الحاكم، ولم يعتبروا المناصب مسؤولة لتطبيق الرسالة، فلن يطبق ذلك النظام بشكل صحيح وكامل.

ولو كان الذين يتولون الأجهزة الادارية للبلاد، افراداً يؤمنون الاسلام والمسلمين أهمية، لسعوا دامياً الى تطبيق النظام السماوي للإسلام، وسد النواقص في كل الحالات، وتوفير العدل الاسلامي للناس، وعدم التفكير بالصالح الشخصية.

لكنهم عندما يكونون جشعين، فسيسعون للوصول الى المناصب، لتسخيرها لخدمة مصالحهم المادية، وعندما يكونون اناساً غير مهتمين بالاسلام ورسالته السماوية أو معادين للإسلام والثورة فلن يفكروا بتطبيق الاسلام، بل سيقدمون على التخريب، وتأليب الناس على الدولة.

الثاني: ان الهدف الاساس للنظام الرسالي للإسلام يتمثل بتربيه المجتمع تربية اسلامية ترفعه نحو الله. وليس الهدف ضمان وسائل الرفاه وتحسين الوضع الاقتصادية وتنمية الثقافة والمهارات والاستعدادات فحسب، بل ان هذه الامور ومشيلاتها تشكل أهدافاً أولية و مجالات لتحقيق الهدف الرئيس، الا وهو بناء الانسان، ولفت نظره الى الله والى الامور المعنوية.

اذن فالشخص الذي يتولى زمام امور البلاد، عليه أن يأخذ بنظر الاعتبار الهدف الاساس من توقي الحكومة، ويسعى لبناء مجتمع مؤمن وملتزم. كما يجب الالتفات الى ان العدالة الاجتماعية في المجتمع يؤمن بالله ويلتزم بالمسائل الاخلاقية والمعنوية ولا تسيطر عليه الاهواء والشهوات، يمكن تطبيقها ببساطة وبأفضل وجه، على العكس من المجتمع الذي يكون افراده غارقين في أنواع الرذائل وتسيطر عليهم الاهواء الشيطانية ولا يفكرون الا بالامور المادية.

ان أبي ذر والمقداد وعمار بن ياسر وسلمان الفارسي ومالكا الاشت وحجرأ بن عدي وأمثالهم كانوا يرحبون بالعدالة الاسلامية بحرارة، ولكن المستظاهرين بالاسلام كانوا يهربون منها، وقد شكلوا سداً كبيراً في وجه تطبيق الاسلام وعداته.

والليوم فان الشباب المؤمنين والناس المسلمين الصالحين، يعملون على دفع عجلة الثورة الاسلامية الى امام مع كل ما يتعرض طريقهم من العقبات والمصاعب، ويضحون بأنفسهم في طريق الاسلام، ويعشقون الشهادة والتضحية في سبيل الله، وهم بالتالي يطالبون بالعدل الاسلامي، غير ان الذين يفتقرن الى المعايير الاخلاقية والمعنية، وليس لهم معبود غير أهواهم وشهواتهم، وتحصر افكارهم في المللذات المادية والربح والمناصب، هم غير مستعدين — مطلقاً — للتضحية في سبيل الثورة، ويكتنون العداء للعدالة، ويشعرون بالاستياء من عدم توفر وسائل اللهو والطرب لهم.

وحصيلة الكلام ان احياء الامور المعنية والاخلاقية في المجتمع والتوجه الى الله تعالى يعتبران هدفاً أساسياً للرسالة. واستناداً الى النظرة الكونية للإسلام فقد توجب على هذا الانسان الذي يعيش في ظل التربية والأخلاق أن يتقرب الى الله سبحانه وتعالى، ليضمن سعادته في الدار الآخرة، فالعدالة الاجتماعية تطبق بأفضل وجه في ظل الاخلاق والاعيان، وكذلك الحال بالنسبة لتطبيق القانون الذي يعتبر هدفاً آخر للنظام الاسلامي.

وهذا السبب يصف القرآن الكريم النبي (ص) في بعض الآيات بالمربي، ويعتبر التعليم والتربية هدفاً للبعثة النبوية الشريفة ومن تلك الآيات:

«هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَقْمَيْنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَنْذُرُهُمْ أَيَّتِهِ وَيُرَكِّبُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ»^١.

وفي آيات أخرى يقول سبحانه وتعالى ان الانبياء يهدون الى اقامة العدل والقسط:

«لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْتُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْذَلْنَا مَعَهُمْ آلِكِتَابٍ وَآلِمِيزَانَ لِيَقُولُوا لِلنَّاسِ بِالْقِسْطِ»^٢.

ولبلوغ أهداف الحكومات الاهمية والرسالات السماوية، فن الواجب والضرورة وجود شخص من قبل الله بمثابةولي أمر المسلمين بغية تطبيق هذه الأهداف.

١ - الجمعة - ٢.

٢ - الحديد - ٢٥.

أما ترك مبدأ الولاية والحكومة الى الناس دون تعين المعايير التي يكون توفرها ضرورياً لهذه الأهداف، فيعني إضاعة الرسالة وعدم بلوغ الهدف من الخلق.

ومن هنا نرى أن مبدأ الولاية في الإسلام يحظى بأهمية كبيرة، إلى درجة أنه يُعد من جملة الأمور العقائدية والأساسية للإسلام، فيما تعتبر الإمامة بنظر الشيعة أحد أصول الدين.

والله تعالى يصف تعين خليفة المسلمين بعد الرسول الأكرم في عيد الغدير بـ«إكمال الدين» و«اتمام النعمة»، حيث يقول سبحانه:

«الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ يَغْتَمَنِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا»^١.

ويقول قبل هذه الآية:

«... الْيَوْمَ تَبَيَّنَ الظَّالِمُونَ كُفَّارُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُوهُمْ وَآخْرُونَ»^٢.

وهناك روايات كثيرة في بيان أسس الإسلام وأركانه، تعتبر الولاية من أهم الأسس والأركان وأكثرها حساسية، ومن جملتها رواية معتبرة عن زراة. وفي هذه الرواية يسأل زراة الإمام عن سبب تفوق الولاية على بقية أركان الإسلام مثل الصلاة والصوم والحج والعزقة، فيجيبه الإمام (ع) قائلاً:

«لأنها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهم»^٣.

وينقل عن أمير المؤمنين (ع) في رواية أخرى قوله:

«وَأَمَّا مَا فِرَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْفَرائِضِ فِي كِتَابِهِ فَدَعَائُمُ الْإِسْلَامُ وَهِيَ خَمْسُ دَعَائِمٍ، وَعَلَى هَذِهِ الْفَرائِضِ بَنِي الْإِسْلَامُ... ثُمَّ الْوَلَايَةُ وَهِيَ خَاتِمَهَا، وَالْحَفْظَةُ لِجَمِيعِ الْفَرائِضِ وَالسُّنْنَ»^٤.

اذن فالرواياتان الآفتيتان تؤكدان على استناد الإسلام وأركانه على الولاية، وطالما لا تكون هناك ولاية، فلا وجود للإسلام.

١— المائدة—٣.

٢— المائدة—٣.

٣— مستطرقاً بالتفصيل إلى هذه الرواية في البحوث اللاحقة.

٤— الوسائل، ج ١، ص ١٨.

ولاية الأنبياء:

استنتجنا من البحوث السابقة بأن إقامة الولاية الالهية تستلزم مسألة الوحي والنبوة، وأن مسؤولية الولاية وتولي زمام الأمور يجب أن تفوضاً من قبل الله إلى شخص معين.

والآن نريد أن نعرف كيف تفوض هذه المسؤولية إلى شخص ما؟ هناك نوعان من التعيين في الإسلام لولي الأمر وأمام المسلمين، هما: تعيين خاص وتعيين عام.

فالتعيين الخاص يعني تعيين شخص ذي خصائص معينة للقيادة والزعامة، بالضبط كما بعث بعض الأنبياء بهذا الشكل للقيادة والإمامية ومن جملتهم إبراهيم واسحاق ويعقوب عليهم السلام. وهذا الصدد ورد في القرآن الكريم:

«وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِيْلَ آخِرَاتٍ»^١.

وفي الآية ٢٤ من سورة السجدة يقول القرآن الكريم بعد ذكر بنى إسرائيل: «وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا».

وحول إبراهيم عليه السلام يقول القرآن الكريم: «قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِقَاماً»^٢.

أما التعيين العام، فيخصوص ولاية الفقيه فقط. وسنبحث في كيفية وخصائصه.

ولاية الإمام المعصوم:

يعتقد الشيعة بأن الأئمة المعصومين (عليهم السلام) كانوا يحملون أعباء الرسالة والحكومة والولاية بعد ختم الرسالة، لكنهم لم يستطعوا — ماعدا أمير المؤمنين (ع) الذي حكم عدة سنوات والامام الحسن (ع) الذي حكم عدة

١— الأنبياء— ٧٣.

٢— البقرة— ١٢٤.

أشهرـ أن يأخذوا زمام الأمور بآيديهم و يتسعوا في تطبيق القسط والعدل على أساس التعاليم الإسلامية.

ورغم الظروف الصعبة وأنواع الحصار والاضطرابات الشديدة، استطاعوا أن يعرضوا على الأمة الرسالة وأساس نظام الأمة والامام اللذين يعتبران ضماناً للقسط والعدل الإسلامي وتحقيق الحكومة والولاية، ويربو أفراداً يواصلون السير في هذا الطريق، ويبنوا أناساً موزجين، ويقنعوا اتباعهم بأن النضال ضد الطواغيت والقوى الشيطانية وغير الإلهية يعبر فريضة الهيبة، ويقدموا للتاريخ فئة قوية مؤمنة مقابل الجبارة والظالمين وذلك من خلال تجهيزهم بمنطق قوي وسلاح علمي وثقافي عظيم، ل تستطيع هذه الفتنة في يوم ما هدم صرح الجبارة والقوى العالمية الشريرة.

ونظراً لأن البشر سيفعلون في يوم ما مثل هذا النظام في جميع أرجاء الأرض واستناداً إلى الوعود التي يقطعها القرآن الكريم في عدة موارد، فإن دين الله سيشمل العالم كله. وهناك روايات كثيرة تعدد بأمام معصوم يقام بازالة الكفر وإفناء الانظمة لتحقق على يده هذه الوعود الإلهية. ولما كانت الوعود الإلهية واقامة القسط والعدل في العالم لا تتحقق إلا على يد انسان كامل ومعصوم من الذنوب والأخطاء، لذلك فان آخر امام معصوم قد اختفى عن الانظار وابتعد عن اخطار الطواغيت، ليكون ذخيرة للبشر في ذلك اليوم.

ولذلك يعتقد الشيعة ان الامام الثاني عشر، أي الحجة ابن الحسن العسكري سلام الله عليه هو ولی الله الأعظم وامام الأمة وهو غائب عن الانظار ينتظر الناس قドومه.

ولاية الفقيه أو التعيين العام:

طالما كان الامام المعصوم غائباً عن أنظار الناس، فهناك معايير تتناسب مع الحكومة الإلهية ومحددة من قبل الامام المعصوم للأشخاص الذين هم في كل زمان ومكان ضمير حي وفك حر، ويرغبون في الاستفادة من التعاليم الإسلامية ما أمكن، وإذا ما حصلوا على نوع من القدرة أقاموا حكومة إسلامية وطبقوا نظام العدل الإلهي، لينصب شخص متوفّر فيه مثل هذه الصفات عن الامام (ع)ـ في

هذا المقطع الحساس من عصر الغيبة— و يأخذ على عاتقه مسؤولية الولاية. وهذا ما نعنيه بالضبط من ولاية الفقيه العادل.

ولما كان هذا التعيين غير مختص بشخص معين، بل بكل شخص توفر فيه شروطه، أي أن الفقيه، العادل، البصير، والعالم بزمانه يستطيع أن يكون في مقام الولاية ونيابة الامام، فإن مثل هذا التعيين يسمى بـ «التعيين العام». فتى ما وجد مثل هذا الشخص فإنه يعين ولها للمسلمين، اذ لا تختص الولاية — كما قلنا — بشخص معين. إذ إن كل من توفر فيه الأوصاف الآفنة تصبح ولایته فعلية.

وهذه النيابة تشبه نياية الأولياء الذين كان يعينهم أمير المؤمنين (ع)، ولكن مع فارق ان الامام كان نائبا خاصا، فيما كان الفقيه العادل نائبا عاما. وكانت ولاية الفقهاء موجودة حتى في زمن الأئمة، فعلى سبيل المثال ان المناطق كانت بعيدة عن مقر الامام الأمر الذي كان يحتم وجود فقيه عادل. وهذا فان التعيين العام لا يختص بزمان الغيبة، بل كان موجودا حتى في زمن الأئمة المعصومين عليهم السلام — كما يقول عمر بن حنظلة في احدى رواياته— رغم ان الولاية في ذلك الزمان لم تكن بصورة الزعامة والقيادة بل في مستوى القضاء وحل الخلافات بين الناس^١.

الدليل على ولاية الفقيه:

ان بحث ولاية الفقيه هو من الأمور التي تشير اليها الكتب الفقهية والاستدلالية. ولما لم يكن غرضنا بحث هذا الامر من الناحية الفقهية فاننا نغض النظر عن طرح تلك الاشارات، ونكتفي بالاشارة الى ملاحظة واحدة وهي ان الحكومة تعتبر من اكثرا حاجات المجتمع ضرورة، وبدونها يختل النظام في المجتمع الاسلامي، وتصعب الحياة الاجتماعية.

ومن جهة أخرى فان الاسلام قد قام بتوفير جميع احتياجات الانسان ووضع لها قانونا، لدرجة انه شرع قوانين حتى للمسائل غير الفضورية والصغيرة.

١— سنبحث بشكل مفصل في رواية عمر بن حنظلة.

والنتيجة الحاصلة هي ان الاسلام لابد انه قد وضع شروطا في زمان غيبة الامام(ع) لأهم مسائل المجتمع واكثراها حيوية كمسألة الحكومة، ومن غير الممكن التصديق بان الاسلام لم يفكري بهذا المقطع من الزمان الذي قد يطول كثيرا، إذ لوم تكن هناك حكومة اسلامية في مجتمع ما، فلن يكون هناك وجود للإسلام.

وعند ما لا تكون هناك حكومة اسلامية، لا يتم عندها العمل بالقوانين الاجتماعية والسياسية الاسلامية كالمسائل الاقتصادية والحدود والديات والقصاص والقضاء و... الخ، ولن تبق سوى المسائل الأخلاقية والعبادية، حتى ان هذه المسائل لا تطبق بشكل صحيح في ظل حكومة طاغوتية.
ومن هنا فان أياً من الأحكام والمسائل الاسلامية لا يطبق بتاتا دون وجود حكومة اسلامية.

وبديهي ان الاسلام صالح لكافة الأزمنة وجميع أفراد البشر، وغير مقتصر على زمان الرسول الakerم والأئمة الإثنى عشر(ع).

وعلى هذا الأساس، فشلما يكون حفظ النظام وتطبيق الاسلام أمرين مطلوبين من قبل الله، فان الحكومة هي بدورها أمر مطلوب بالنسبة له جل وعلا. وهي من الامور التي يجب أن يسعى المجتمع الاسلامي لتطبيقها. ولا كان المدف من الحكومة، بسط العدالة وتطبيق القوانين والأحكام الاسلامية وتربية المجتمع طبقاً للأداب الاسلامية، فان وجود فقيه عادل واداري حازم وعالم بزمانه على رأس الدولة بغية اقامة النظام الاسلامي يعتبر أمراً لازماً.

لزوم الحكومة من وجهة نظر الروايات:

- ١ - هناك حديث في كتاب «علل الشرائع»^١ للمرحوم الصدوق منقول عن الفضل بن شاذان. وقد نقله ابن شاذان عن علي بن موسى الرضا عليه السلام. ويشير الامام في هذا الحديث الى لزوم الحكومة لأسباب ثلاثة:
 - الأول: لتطبيق القوانين والحد من اعتداءات الناس بعضهم على البعض
 - الآخر، حيث يقول عليه السلام:

١- ج ١، ص: ٢٥٣. ط . المطبعة الحيدرية في النجف ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م.

«فَإِنْ قَالَ: فَلِمْ جَعَلَ أُولَئِكُنَّ أَمْرَهُمْ وَأَمْرَ بِظَاهِرِهِمْ؟ فَيَلِعَلُّ كَثِيرًا، فِيهَا: أَنَّ
الْخَلْقَ لَمَا وَقَفُوا عَلَىٰ حَدَّ مَخْدُودٍ وَأَمْرُوا أَنْ لَا يَتَعَدَّوْا ذَلِكَ الْحَدَّ لِغَافِيهِ مِنْ
فَسَادِهِمْ؛ لَمْ يَكُنْ يَتَبَثُّ ذَلِكَ وَلَا يَقُولُ إِلَّا يَأْتِيَنَّ بِمَعْذِلَةٍ مِنْهُمْ بِالْوَقْتِ
عِنْدَمَا أَبْيَحَ لَهُمْ، وَيَمْتَهِنُهُمْ مِنْ الْتَّعْدِي عَلَىٰ مَا حَظَرَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ
لَكَانَ أَحَدٌ لَا يَتَرَكُ لَدَنَّهُ وَتَنْفَعَتُهُ لِفَسَادٍ غَيْرِهِ، فَجَعَلَ عَلَيْهِمْ قِيمَةً يَمْتَهِنُهُمْ مِنْ الْفَسَادِ
وَيُقْبِلُ فِيهِمُ الْحَدُودُ وَالْأَخْكَامُ».

ويلاحظ ان هذا الدليل، غير مختص بزمان النبي والامام، في كل زمان تكون هناك حاجة اجتماعية مثل هذا الأمر. ومادامت العلة موجودة فان معلوها سيكون موجودا أيضا. اذن يجب في كل زمان أن ينصب الله شخصا على المجتمع يعمل للحيلولة دون وقوع الاعتداءات والخروج على القوانين.

الثاني — ان بقاء أي مجتمع واستمرار حياته يتوقفان على وجود الحكومة والحاكم. يقول الامام الرضا(ع) في هذا المجال:

«وَمِنْهَا أَنَّا لَا نَجِدُ فِرْقَةً مِنْ الْفَرَقِ وَلَا مِلَّةً مِنْ الْمِلَّاتِ يَقْبِلُونَ إِلَيْنَا يَقْبِلُونَ
وَرَئِسِيْنَ لِمَا لَا يَبْدُ لَهُمْ مِنْ أَمْرِ الْأَدْدِينِ وَالْأَدْدِيَّاتِ فَلَمْ يَجْزُ فِي حُكْمِهِ الْحَكِيمُ أَنْ يَتَرَكَ
الْخَلْقَ مِمَّا يَعْلَمُ اللَّهُ لَا يَبْدُ لَهُمْ مِنْهُ وَلَا قَوْمٌ لَهُمْ إِلَّا يَهُ دُعُوهُمْ وَيَقْسِمُونَ بِهِ
فِيهِمْ وَيُقْبِلُونَ بِهِ جُمْعَتُهُمْ وَجَمَاعَتُهُمْ وَتَمْنَعُ طَالَتُهُمْ مِنْ مَظْلومَهُمْ».^١

هذا الجزء من حديث الامام(ع) هو برهان منطقي يتكون من مقدمتين:
الأولى: ان بقاء كل مجتمع واستمرار حياته يتوقفان على وجود قائم (مشرف) ورئيس.

الثانية: ان حكمة الله سبحانه وتعالى تقتضي بتوفير ما هو ضروري للناس وتوقف حياتهم عليه.
ونستنتج من هاتين المقدمتين ان الله تعالى خصص للمجتمع الاسلامي رئيسا وقيما.

وهذا الدليل لا يختص هو الآخر بالزمان، في جميع الأزمنة يُخسَّاج لإمام وولي للأمر لحفظ حياة المجتمع.

الثالث — ان حفظ أصول الدين وفروعه يتوقف على وجود امام وقائد.

— ١— نفس المصدر السابق.

ولبيان هذه المسألة، يقول (ع):

«وَمِنْهَا أَنَّهُ لَوْلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ إِمَاقًا قَيْمًا حَافِظًا مُسْتَوْدِعًا؛ لَدَرَسَتِ الْمَلَةُ وَذَهَبَتِ الْدِينُ وَغَيَّرَتِ الْأُشْرِقُ وَالْأَخْرَقُ، وَلَرَازَادَ فِيهِ الْمُبْنَىَدُونَ، وَتَقَصَّ مِنْهُ الْمُلْحِدُونَ، وَسَبَّهُوا ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، إِذْقَدْ وَجَدْنَا الْخَلْقَ مَفْقُوصِينَ مُخْتَاجِينَ غَيْرَ كَامِلِينَ مَعَ آخِلَافِهِمْ وَآخِلَافِ أَهْوَاهِهِمْ وَتَسْتَثِتُ أَنْتَهَيْهِمْ فَلَوْلَمْ يَجْعَلْهُمْ فِيهِ حَافِظًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ لَفَسَدُوا عَلَى نَحْوِيَّاتِنَا وَغَيَّرُتِ الْشَّرَائِعُ وَالْأُشْرِقُ وَالْأَخْرَقُ وَالْأَيْمَانُ وَكَانَ فِي ذَلِكَ فَسَادُ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ»^١.

توضيح القسم الثالث:

يبين الإمام الرضا عليه السلام في هذا القسم من حديثه العوامل التي تتمكن من القضاء على الدين والرسالة، أو عزّلها بالكامل، كما يبين عوامل أخرى قادرة على صون الدين والرسالة من الأخطار. أما العوامل الأولى فهي عبارة عن:

- ١— انهيار الرسالة. وينشأ هذا الأمر من عدة أسباب:
 - أ— عدم معرفة المجتمع بأصول الرسالة وأركانها، ونسيانها بالتدريج.
 - ب— عدم تطبيق الناس للتّعاليم والوظائف التي أقرّتها لهم الرسالة، وذلك بسبب انعدام التربية الرسالية والدينية، وجود موانع داخل النفس كالآهوء والشهوات والغرائز الحيوانية، والحسد، والطّمع، والغضب... الخ.
 - ج— وجود عوامل تجرّهم إلى الفساد، وبالتالي إلى عدم الاعتناء بالدين والرسالة، وتعمل على إثارة الآهوء والشهوات، كما هو الحال — اليوم — في المجتمعات الغربية والشرقية، حيث أدت البرامج الفاسدة أساساً إلى ابعاد الناس عن الدين، إلى درجة أن الدين في مثل هذه المجتمعات لا يلعب أي دور بناءً، ومصيره، بل يعيش في عزلة تامة داخل جدران الكنائس.
- ولكي تم المحافظة على الدين في المجتمع والبقاء عليه، يجب على أفراد المجتمع الاطلاع التام على أصوله وأحكامه، واستئصال الجذور الداخلية للفساد

١— البحار، ج ٦، ص ٦٠ (الطبعة الجديدة).

والأفكار المعادية للدين عبر التربية الأخلاقية والنصائح والوعاظ، واحياء الرغبة والحب والإيمان في اعماقهم، والقضاء على العوامل التي توسع نطاق الفساد في المجتمع وتثير الأهواء والشهوات والغرائز.

وهذا الغرض يلزم أن يكون هناك شخص واع متخصص في المسائل الدينية على رأس المجتمع لمعرفة الناس بالدين ويرشدهم في المجال الالكتروني.

٢ - ان تغير السنن والأحكام الالهية هو من الأسباب الأخرى لزوال الرسائلات والأديان السماوية. وهذه التغيرات تحدث أحيانا نتيجة للأساليب الخاطئة في تفسير أقوال الله سبحانه وتعالى والرسول الراكم (ص) والأئمة (ع)، حيث يقدمون على التأويل والحكم المسبق على كلام الله، ويطبقون القرآن وفق ماتشتهيه أنفسهم، مما يؤدي الى تغير السنن والأحكام الالهية، ورويداً يوم نسيان الاسلام الحقيقي، بالضبط مثلما يواجه مجتمعنا اليوم مثل هذا الواقع، حيث يوجد هناك اشخاص يرون أنفسهم في غنى عن العلوم الاسلامية، ويعرّفون الاسلام وفقا لاستنتاجاتهم الخاطئة وحسبما تقتضي اذواقهم، الى درجة انهم يقدمون على ارتكاب ابشع الجرائم، ويغتالون مثلا شخصية كبيرة ومرموقه، كالاستاذ العلامة آية الله الشهید مرتضی المطہری ظنائهم انهم يستطيعون - بهذا العمل - انتزاع الاسلام من أيدي هؤلاء القادة الأفذاذ! في حين انهم قد حرموا - بعملهم هذا - المجتمع والأجيال القادمة من الثمار العلمية لهذا الشهید، وأحزنوا الامام والأمة، ووجهوا ضربة كبيرة الى الاسلام.

٣ - والبدع تعتبر بدورها من العوامل الأخرى المغربية للأديان والمذاهب، فالبدعة في الدين تعني التجديد في الدين والمذهب، أي نسبة اشياء للدين وعرضها على الناس كمذهب.

وطبيعي انه يجب أن نعرف هنا أن كل تجديد - في غير الأمور الدينية الشائنة - لا يعتبر بدعة، فعلى سبيل المثال اذا قام شخص متخصص في المسائل الاسلامية وبمحنته، باستنباط موضوع جديد، فلا يسمى عمله هذا بدعة، حيث ان أساس الاجتہاد المستمر للشیعۃ يقوم على هذا الأمر. ولكن اذا لم يكن هناك دليل على مسألة ما في المصادر والكتب

الاسلامية، او اثبت الدليل خلافها، فان تلك المسألة تصبح بدعة فيها لو اعتبرت جزءاً من المسائل الدينية وعرضت باسم الدين. وهذا النوع من البدع يؤدي بالتدريج الى هدم الدين والرسالة. ولذا فالاسلام يحارب البدع وأصحابها، ويعتبرها من الذنوب الكبيرة ويوجب على العلماء والمفكرين التصدي للبدع والحمد لله منها. وهنا نورد مجموعة من الروايات في هذا المجال:

أ - عن أبي جعفر(ع) قال: **خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع)** النَّاسَ فَقَالَ: «إِنَّهَا
النَّاسُ إِنَّمَا يَبْدُءُ وُقُوعَ الْفَيْنِ؛ أَهْوَاءً تَبْغِي وَاحْكَامٌ تُبَتَّدِعُ، يُخَالِفُ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ
يَتَوَلَّ فِيهَا رِجَالٌ رِجَالًا. فَلَوْ أَنَّ الْبَاطِلَ خَلَصَ لَمْ يَخْفَ عَلَى ذِي حِجَّةِ وَلَوْ أَنَّ الْحَقَّ
خَلَصَ لَمْ يَكُنْ أَخْتِلَافٌ وَلَكِنْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا ضِيقٌ وَمِنْ هَذَا ضِيقٌ
فَيُفْرَجَانِ فَيَجِدَا نِعَمًا فَهُنَّا لِكَ آسْتَحْوَدُ الشَّيْطَانَ عَلَى أُولَئِكَ وَتَجَا أَلَّدِينَ
سَبَقْتُ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْحُسْنَى». ^١

يقول أمير المؤمنين(ع) في هذه الخطبة إن الضلالات تنشأ من عاملين:
اوهما: اتباع الأهواء والشهوات.

وثانيهما: ابتداع الأحكام والقوانين، اذ ان مزج الحق بالباطل واستبدال الباطل بالحق يوقع الناس في الأخطاء ويشكلان وسيلة للشيطان يسيطرها على أصدقائه وأوليائه، وهذا ما يؤدي الى الضلاله والفتنة، إذ لو عرض الباطل كما هو لما اجتمع العقلاء حوله.

ولو عرض الباطل في المجتمع الاسلامي كما هو دون زيادة أو نقصان، وكذلك لو عرضت المذاهب المادية والملحدة على الناس دون اجراء أي رتوش عليها، لما أثارت قلق اصحاب العقول والضمائر الحية، بل وما كانت قادرة على التهويذ الناس. لكن لو عرضت باسم الاسلام، لاستطاعت ان تخدع مجموعة من الناس وتكون لها جاذبية أكبر وتبدل الى سلاح قوي بيد الشيطان.

ب - عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، قالا: «**كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ**
وَكُلُّ ضَلَالٌ يَسِّيلُهَا إِلَى النَّارِ».

ج - قال رسول الله(ص): «إِذَا ظَهَرَتِ الْبَدْعَةُ فَلْيُظْهِرْهَا عَالَمُ

١ - أصول الكافي، ج ١، باب البدع والرأي، ص ٤٣

عِلْمَهُ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعْلَيْهِ لَغْتَهُ اللَّهِ». [١]

(الكافى، ج ١، باب البدع والرأى، ص ٤٤ و ٤٥)

د — وقال (ص) أيضاً: «إِنَّ عِنْدَ كُلِّ بَذْعَةٍ تَكُونُ مِنْ بَعْدِي — يُكَادُ بِهَا
الْإِيمَانُ— وَلَتَأْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مُوسَىٰ إِذْ يَذْبَحُ عَنْهُ؛ يُنْطَقُ بِالْهَامِ مِنَ اللَّهِ، وَيُغَلِّنُ الْحَقَّ
وَيُسْرُرُهُ، وَيَرُدُّ كَيْنَدَ الْكَائِدِينَ. يُعْبَرُ عَنِ الْضَّعْفَاءِ فَاعْتَرُوا يَا أُولَئِي الْأَبْصَارِ وَتَوَكَّلُوا
عَلَى اللَّهِ».

(الكافى، ج ١، باب البدع والرأى، ص ٤٤)

وهذا الحديث ينطبق في عصرنا هذا على الامام الخميني، حيث حارب
البدع بشدة وتصدى للمبتدعين والطاغيت.

الرابع — والعامل الرابع الذي يعمل للقضاء على الدين، يتمثل بعملية
المحذف والاضافة التي يستخدمها أعداء الاسلام، حيث يمحذفون من الدين ما
يخالف رغباتهم، كمحاولات التي بذلت منذ صدر الاسلام وحتى اليوم لفصل
السياسة عن الدين، ووصف الدين بأنه لا يحيي سوى الأمور العبادية والأخلاقية.

بعد ان انتهينا من عرض العوامل التي تساعد على هدم الدين، نريد ان
نتعرف على الطرق الكفيلة بالتصدي لتلك العوامل، ولا تسمح بفصل الدين عن
مسرح حياة البشر، واحلال المذاهب الاخادية والمادوية محل الرسائل الالهية.

يقول الامام الرضا (ع) في الحديث المنقول عن كتاب «علل الشرائع»:
«فجعل عليهم قيماً يمنعهم من الفساد ويُقيِّمُ فيهم الحدود والاحكام».

وهذا الحديث يبين بوضوح نفس الموضوع العقلي والوج다اني الذي أشرنا
إليه، أما الأسباب التي ذكرت في وجوب وجود الامام، فلا تختص بزمان محدد،
لأن مسألة القيادة تطرح نفسها في جميع الازمنة.

٢ — قال أمير المؤمنين (ع): «الواجب في حكم الله وحكم الاسلام على
المسلمين — بعد ما يموت امامهم او يقتل — ان لا يعملا عملا ولا يقدموا بدا ولا رجلا
قبل ان يختاروا لأنفسهم اماماً عفيفاً عالماً، ورعاً، عارفاً بالقضاء والسنة، يجيء فيأهم
ويقيم حججه وجمع ثتمهم وتجبي صدقائهم».^١

١ — البحار، ج ٨٩، ص ١٩٦.

والامام في هذا الحديث يبيّن المعايير العامة للولاية والامامة و يوجب على المسلمين انتخاب الامام أو القائد الذي تتطبق عليه تلك المعايير، باعتبار ان هذا الأمر وظيفة إلهية دائمة.

٣ — وعن الامام الباقر عليه السلام: قال الله تعالى: «لَا تَعْذِبُنَّ كُلَّ رَعِيَةٍ فِي الْإِسْلَامِ ذَانَتِ بِوَلَائِهِ كُلَّ إِقَامٍ لَيْسَ مِنَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَتِ آثْرَعَيْهِ فِي أَعْمَالِهَا بَرَّةً تَقِيَّةً، وَلَا غُفْوَنَ عَنْ كُلِّ رَعِيَةٍ فِي الْإِسْلَامِ ذَانَتِ بِوَلَائِهِ كُلَّ إِقَامٍ عَادِلٍ مِنَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَتِ آثْرَعَيْهِ فِي أَنْفُسِهَا طَالِمَةً مُسِيَّةً»^١.

وهذه الرواية تدلُّ بوضوح على ان الناس موظفون في كل زمان لإقامة حكومة العدل الإلهي بقيادة قائد عادل مأمور من قبل الله، وعدم الاستسلام — بأي شكل من الاشكال — للحكومات غير الإلهية.

٤ — «لَا يَضْلِعُ النَّاسُ إِلَّا بِإِقَامٍ، وَلَا يَضْلِعُ الْأَرْضُ إِلَّا بِنَذِلَكَ»^٢.

٥ — «لَا يَضْلِعُ الْحُكْمُ وَلَا الْحُدُودُ وَلَا الْجُمُعَةُ إِلَّا بِإِقَامٍ عَدْلٍ»^٣.

١ — الكافي، ج ١، ص ٣٧٦، نقلًا عن الحياة، ص ٣٤٧.

٢ — البحار، ج ٢٣، ص ٢٢ عن علل الشرائع.

٣ — البحار، ج ٨٩، ص ٢٥٦.

الهدف
في المأمورات الإسلامية

تقسم الحكومة من حيث الهدف إلى ثلاثة أنواع:

١ - الحكومة التي هدفها ضمان الرغبات الشخصية لفرد أو عدة أفراد.

في هذا النوع من الحكومة تجند جميع الطاقات لارضاء الرغبات الشخصية للحاكم أو السلطة الحاكمة وجميع الذين يسيرون وفق أهداف هذه الحكومة. فالسلطة بالنسبة لهؤلاء الرجال هي الغاية وليس الوسيلة، ولا قيمة فيها للشعب وآرائه وطلباته أبداً، كما لا تغير لمصالحه وحقوق المشروعة أي اهتمام والحق عندها هو ما يريده الحاكم أو السلطة الحاكمة، وأما الباطل فهو ما لا يرغبون فيه. والحكومات المستبدة هي نموذج لهذا النوع.

٢ - وهناك نوع آخر من الحكومة هدفها ضمان متطلبات الشعب. وبما

أن متطلبات أي شعب غير متشابهة وغير ثابتة، فإن متطلبات اكثريية الشعب (أي ما زاد على نصف عدد افراده ولو بواحد) يجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار، واما متطلبات الأقلية - وإن كانت أقل من نصف عدد افراده بواحد.

ولا يوجد في هذا النوع من الحكومة مبدأ ثابت يمكن الاعتماد عليه واتخاذه معياراً للحق والباطل، بل يجب على الحكومة النزول عند الرغبات العامة حتى وإن كانت طلبات الشعب متباعدة مع مصلحة الحاكمين. وهي لا تجذب بذاتها العمل وفق الآراء الأكثرية وبضرر الشعب، إذ إن الحق والباطل والصالح والطالع

والمصلحة والمفسدة ليست إلأرغبة الاكثرية، فالحق هو الأمر الذي تقبله غالبية الشعب، والباطل ما تعارضه الأغلبية.

فإن كان الشعب يصبو إلى التقدم الاقتصادي والصناعي والعلمي، فلا بد للحكومة أن تؤيده أيضاً. وإن كان يرغب في الملاذات والمجاذيف، فإن الحكومة تضطر إلى إشاعة الفساد والفحشاء وإعداد وسائلها وفق برامج مدرورة وحديثة.

٣ - أما النوع الثالث من الحكومة فهو الحكومة التي تهدف إلى ضمان مصالح الشعب وتطبيق الحق والعدالة، حتى وإن خالفت - في بعض الحالات - رغبات أبناء الشعب. والحكومات الإلهية والسماوية هي من النوع الثالث، لأنَّ أُسس النظام والحكومة والقانون في المجتمع هي من عند الله، ومثل هذه الحكومات تأخذ بنظر الاعتبار المصالح الحقيقية للشعب بأبعادها المادية والمعنوية والفردية والجماعية والدينية والأخروية. وليس بوعي أيٌّ مشروع للقوانين - عدا الباري تعالى - أنْ يشخص مصالح الإنسان الحقيقية، فإله العالم الحكيم الوحدى الذي خلق الإنسان هو الذي يهديه نحو السعادة والكمال وهو الذي يعرف أفضل السبل التي توصله إلى الغاية المنشودة ويفهمه الهدف من الخلق والوجود، لذلك فإنَّ الهدف من الحكومة في الإسلام لا يتمثل بالرغبات الشخصية لفرد أو أفراد، ولا بأهواء الناس وغراائزهم المتهورة التي لا يحسبون فيها أي حساب، وإنما هو حفظ وضمان المصالح والاحتياجات الحقيقية للمجتمع كتنفيذ العدالة طبقاً للقوانين والضوابط الإسلامية وبناء الإنسان وتربيته للمضي نحو الله. فالمُنْصب والسلطة في مثل هذه الحكومة هما وسليتان وليسَا هدفاً أو حِقاً يُستغل.

يقول ابن عباس: دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام في ذي قار (مكان عرج عليه وهو في طريقه إلى البصرة في حرب الجمل) وهو يخصف نعله، فقال لي: ما قيمة هذا النعل؟ فقلت: لا قيمة لها! فقال عليه السلام: «والله لهي أحبُّ إلَيِّي من إفرِنَتُم إلَّا أَنْ أَقِيمَ حَقَّاً، أَوْ أَذْفَعَ باطِلًا»^١.

ويلاحظ من هذا القول كيف ينظر أمير المؤمنين (ع) إلى الحكومة، فهو

١ - نهج البلاغة، الخطبة ٣٣، ص ٧٦.

يشتمل الحكمة التي تعتبر وسيلة لإقامة العدل واستيفاء حقوق الشعب. ونشير هنا الى بعض الآيات والروايات لتوضيح المدف من الحكومة الإسلامية.

١ - «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٍ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْذَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَأَلْمَيزَانَ لِتَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ»^١.

(القصد من الميزان: الدين والقوانين الإلهية، لأنها ميزان أعمال الناس وعقائدهم)، وتقول الآية إن المدف من إرسال الرسل وإنزال الكتب والأديان السماوية هو إقامة العدل والقسط، ومن الواضح أنه لو أرادت آية حكمة — جاءت بعد الأنبياء والرسل — أن تواصل نهج حكمة الأنبياء فعليها متابعة ذلك المدف. وكما نعلم فإن ولادة الفقيه هي إستمرار للإماماة، والإماماة هي ديموته للرسالة والنبوة. إذن فالهدف من حكمة الفقيه يجب أن يتمثل بإقامة العدل أيضاً.

٢ - «يَا ذَاوَدِي إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاخْرُجْ كُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ»^٢.

وتبيّن هذه الآية أن الحكم بالحق إنما هو نتيجة لخلافة داود.

٣ - «هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمْمَيْنِ رَسُولًاٍ مِنْهُمْ يَنْذُلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَبُرْكَبِهِمْ وَيُعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ»^٣.

تبين هذه الآية والآيات المماثلة الأخرى كالآيتين ١٢٩ و ١٥١ من سورة البقرة والآية ١٦٤ من سورة آل عمران / أن المدف من بعثة الرسول الأكرم (ص) ورسالته، هو التزكية وتعليم الكتاب والحكمة. والتزكية، تعني نصح الناس من الناحية الفكرية والأخلاقية والتربيوية والتعلمية لدرجة تفتح معها الموهب الإنسانية والفضائل الأخلاقية، ويتحقق معنى ومفهوم قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِذْ كَادَحَ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيْهِ»^٤.

أما تعلم الكتاب فهو إطلاع الناس على المفاهيم الرفيعة للكتاب

١ - سورة الحديد — الآية ٢٥.

٢ - سورة ص — الآية ٢٦.

٣ - سورة الجمعة — الآية ٢.

٤ - سورة الإشراق — الآية ٦.

السماوي. ويقصد من الحكمة تعلم حقائق الوجود والرؤية الإلهية وبيانها.

ومع الأخذ بنظر الإعتبار الآيات السابقة، فإنَّ الهدف من حكومة الأنبياء، إقامة العدل وتربيَّة وتعليم الناس وتوجيههم نحو الله وحقائق عالم الوجود. وما لا شك فيه أنَّ حكومة إمام (أو فقيه نائب للإمام) لن تأتي إلاً من أجل استمرارية هذه الأهداف ومتابعتها.

٤— يشير أمير المؤمنين في نهج البلاغة إلى آثار وفلسفة بعض العقائد والأعمال الواجبة والمحرمة.

وتحول مسألة الإمامية، يقول عليه السلام:

«والإمامَةُ نظاماً للأمة»^١.

٥— يقول الإمام الحسين سلام الله عليه في آخر الرسالة التي ردَّ فيها على الرسائل المتتالية لأهل الكوفة:

«فَلَعْمَرِي مَا إِلَامُ إِلَّا حَاكِمٌ بِالْكِتَابِ، الْقَائِمُ بِالْقِسْطِ، الدَّائِنُ بِدِينِ الْحَقِّ، الْحَابِسُ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ لِلَّهِ»^٢.

ويُشَخُّصُ الإمامُ عليه السلام، الإمام بالصفات التالية: الحاكم بالكتاب، القائم بالقسط، والدائن بدين الحق، ويعتبر أهداف الإمام معرفة للإمام كي يتضح أنَّ الذي يفتقد هو حكومته هذه الأهداف ولا تستطيع تلك الحكومة تحقيقها بأنه ليس إماماً حقاً.

ويبيَّن (ع) في جملته الأخيرة بأنَّ الحافظ يجب أن يكون متمثلاً بالله، أي إذا كان الإمام حاكماً بالكتاب وقائماً بالقسط ودائناً بدين الحق، فكل ذلك من أجل الله، لا من أجل الأهواء والأغراض الشخصية، ولا يقوم بحركة ولا يخطو خطوة إلاً في سبيله، ولا يفكر بغيره أبداً.

شروط الإمام وهي الأمور وصفاته:

الصفات المطلوبة في ولي الأمر والقائد لها علاقة خاصة بنوع الحكومة وأهدافها بحيث يتوقف تنفيذ الأهداف والوصول لما تصبوا إليه الحكومة على هذه

١— نهج البلاغة، الحكمة ٢٥٢، ص ٥١٢ / صحي الصالح.

٢— الإرشاد للمفید.

الصفات التي هي تلكم المقاييس الشاملة والعامية التي حُدّدت للقائد وهي الأمر في زمن الغيبة على أساس التعين العام.
والآن نشير بإحالٍ إلى كل صفة من تلك الصفات مع دلائلها:

١ - الإجتهداد:

الإجتهداد وسيلة تمكن الشخص من استنباط المسائل والأحكام الإسلامية من مصادرها، ألا وهي الكتاب والسنة، مع العمل بالمعايير والأساليب التخصصية وعدم اتباع وتقليد الآخرين في معرفته للإسلام، وبتغير آخر أن يكون مجتهداً وفقهياً وصاحب رأي وعقيدة بالنسبة للمسائل الإسلامية.

وضرورة هذا الشرط واضحة بالنظر لنوع الحكومة التي هي حكومة القانون، فالقانون فيها سماوي قائم على أساس الوحي الإلهي، وله طريق خاص للاستنباط والحصول عليه. ونستخلص من ذلك أن الشخص الذي يترأس الحكومة الإسلامية يجب أن يكون عالماً وملماً بالموازين والقوانين الإسلامية لكي يضع - باختصاصه في هذا المجال - القوانين الإلهية تحت تصرف المتفذين والسلطات الحاكمة في البلاد، وأن يكون رأيه في معرفة القوانين الإسلامية الخاصة بالمسائل الاجتماعية معياراً للسلطات والمؤسسات.

ويمكن الاستفادة من الآية والروايات التالية في تفصيل هذا الموضوع:
١ - «أَفَمَنْ يَهِدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَ أَمْنَ لَا يَهِدِي إِلَّا أَنْ يُهَدَّى فَمَا تَكُونُ كَيْفَ تَخْكُمُونَ»^١.

هذه الآية الكريمة تناطح ضمائر الناس وتترك الحكومة لهم، ومعلوم أن أي إنسان ذي ضمير حي ومدرك يحكم بصحة اتباع أولئك الذين بامكانهم أن يكونوا المرشدين نحو الحق، أي من يشخصون الحق ولم يلم به معرفة تامة، ويدعون الناس إليه، ويضعون المجتمع في مساره، ولا يحق إطاعة ومتابعة من هو بحاجة إلى الإهتداء ومعرفة الحق وتوجيه الآخرين إذن فإن الذي يأخذ بمقاييس الأمور وتطبيعه - بحكم الإسلام - جميع المؤسسات بل والناس قاطبة يجب أن يكون في غنى عن إرشاد وتوجيه الآخرين في معرفة الحق والمسائل الإسلامية.

١ - سورة يونس - الآية ٣٥.

٢ - نقل عن أمير المؤمنين (ع) قوله:

«بِاَمْغَصَرِ الْمُهَاجِرِينَ؛ لَتَخْنُ اَحْقَقَ النَّاسِ بِهِ لَا تَأْلِمُ اَهْلَ الْبَيْتِ، وَلَتَخْنُ اَحْقَقَ
بِهِذَا الْأَفْرِيْمِنْكُمْ، مَا كَانَ فِيْنَا الْقَارِيْ بِالْكِتَابِ اللَّهِ، الْفَقِيْهُ فِي دِيْنِ اللَّهِ، الْعَالَمُ
بِسُنْنِ رَسُوْلِ اللَّهِ، الْمُضْكَلِّعُ بِاَفْرِ الرَّعْيَةِ، الْمَدَافِعُ عَنْهُمُ الْاُمُورُ السَّيِّدَةُ، الْفَاسِمُ بِتَهْمَمَهُ
بِالسَّوَيَّةِ، وَاللَّهُ اِنَّهُ لَفِيْنَا فَلَا تَبْغُوا اَهْلَهُ فَتَضَلُّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَتَرْدَادُوا مِنْ الْحَقِّ
بَعْدَهُ».^١

و ضمن سرده (ع) في هذه الخطبة لشروط الحاكم والقائد، فإنه يعتبر العلم بالكتاب والسنّة والفقه في الدين شرطاً أول.

٣ - كما يُنقل عن أمير المؤمنين (ع) في الخطبة ١٣١ لنرج البلاغة قوله:

«وَقَدْ عَلِمْتُمْ اَنَّهُ لَا يَبْغِي اَنْ يَكُونَ الْوَالِي عَلَى الْأَفْرُوجِ وَالدَّمَاءِ وَالْمَغَانِيمِ
وَالْاَحْكَامِ وَامَانَةِ الْمُسْلِمِينَ الْبَخِيلُ، فَتَكُونُ فِي اُمُوْلِهِمْ نَهَمَّهُ، وَلَا اِجَاهِلُ فَيُضَلِّلُهُمْ
بِتَهْلِيلِهِ».

٤ - وجاء في الخطبة ١٧٣ لنرج البلاغة ما يلي:

«إِنَّهَا النَّاسُ إِنْ أَحْقَقُ النَّاسِ بِهَا أَلَا مِنْ أَقْوَاهُمْ عَلَيْهِ وَأَعْلَمُهُمْ بِاَفْرِ اللَّهِ
فِيهِ».

والأعلمية بالتعاليم والأحكام الإلهية هنا تعتبر من شروط الحاكم.

٥ - يُنقل عمر بن حنظلة في روايته عن الإمام الصادق (ع) قوله:

«يَنْتَظِرُنَا قَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوَى حَدِيْثَنَا، وَيَنْتَظِرُ فِي حَلَانَا وَحَرَانَا،
وَعَرَفَ اَحْكَامَنَا، فَلَيْتَرَضُوا بِهِ حَكْمَنَا، فَإِنَّمَا قَدْ جَعَلْنَا عَلَيْكُمْ حَاكِمًا، فَإِذَا حَكَمَ
بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ فَإِنَّمَا آسَخَّتْ بِحُكْمِ اللَّهِ».^٢

في هذه الرواية سؤال عن شخصين تنازعا حول قضية، وراجعاً السلطان أو القاضي المعين من قبل السلطان، فقال الإمام - بعد نهيء عن مراجعة سلطان الجور وقضائه - مامعناته: لي منتخب هذان الشخصان المختلفان شخصاً منكم يحيلان القضية إليه على أن يكون متاحلاً بالصفات التالية:

أ - روى حديثنا، وكان عارفاً بمصادر الفقه الإسلامي وعلى رأسها

١ - الإمامة والسياسة، ج ١، ص ١٢.

٢ - الوسائل، ج ١٨ - الباب ١١ - ص ٩٩، الرواية الأولى.

أحاديث الأئمة.

بــ نظر في حلالنا وحرامنا، أي إذا امتلك قدرة الإستنباط في الأحكام الإسلامية.

جــ عارفاً بالأحكام، أي أن يكون عالماً بأحكام الإسلام من وجهة نظر أهل البيت (ع).

فليرضوا مثل هذا الشخص حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً.

٦ــ فيما يلي خطبة في تحف العقول للحسين بن علي عليهما السلام ألقاها في مني في السنوات الأخيرة من عمر معاوية:

«وَأَنْتُمْ أَعْظَمُ مُصِيبَةً لَا غَلَبْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ مَنَازِلِ الْعِلَمِ لَوْ كُنْتُمْ تَشْعُونَ، ذَلِكَ بِأَنَّ مَعَارِي الْأَمْرُ وَالْأَحْكَامِ عَلَى أَيْدِي الْعِلَمَاءِ بِاللَّهِ، الْأَمْنَاءِ عَلَى حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ. فَإِنْتُمْ الْمَسْلُوبُونَ بِتِلْكَ الْمُنْزَلَةِ وَمَا سُلِّيْتُمْ ذَلِكَ إِلَّا بِفَرْقَكُمْ عَنِ الْحَقِّ وَأَخْيَلَافِكُمْ فِي السُّلْطَةِ بَغْدَ آلِيَّةِ الْوَاضِعَةِ وَلَوْ صَرَبْتُمْ عَلَى الْأَذَى وَتَحْمَلْتُمُ الْمَؤْوَةَ فِي ذَاتِ اللَّهِ كَانَتِ الْأُمُورُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ تَرِدُ، وَعَنْكُمْ تَصْدُرُ، وَالْيُكْمُ تَرْجِعُ، وَلِكُنْكُمْ مَكَنْتُمُ الظَّلْمَةَ مِنْ مَنْزِلَتُكُمْ، وَأَنْلَمْتُمْ أُمُورَ اللَّهِ فِي أَيْدِيهِمْ، يَعْمَلُونَ بِالشَّهَابَاتِ وَيَبْتَرُونَ فِي الشَّهَوَاتِ. سَلَطْتُمُ عَلَى ذَلِكَ فَرَارُكُمْ مِنَ الْمَوْتِ وَأَعْجَابُكُمْ بِالْحَيَاةِ الَّتِي هِيَ مُفَارِقَتُكُمْ»^١.

٢ــ العدالة والتقوى:

عرفنا أن أهم هدف في الحكومة الإسلامية هو تنفيذ القانون والعدالة وإيجاد الفضيلة والتقوى في المجتمع وتوجيه الناس إلى الله وتربيتهم بالأدب والأخلاق الإسلامية.

من ناحية أخرى نعلم أنَّ التأثير الذي تتركه الحكومة وخاصة القائد بالذات على أخلاق الناس هو أكثر من أي شيء آخر، وقد روى عن النبي الإسلام (ص) في هذا الصدد، قوله: «النَّاسُ يَأْمُرُهُمْ أَشْبَهُهُمْ بِآبَائِهِمْ»، أي إن أخلاق الناس تصبح شبيهة بأخلاق القائد. إذ أن الناس يقتدون في التصرف والأخلاق والتعاملــ بأمرائهم وقادتهم أكثر من اقتدائهم بآبائهم، وإن تأثير الحكومة ودورها في تربية الشعب أكثر من دور الوالدين في تربية الأسرة.

١ــ تحف العقول، باب ماروي عن الحسين بن علي (ع) ص ١٧٢.

وينقل عن أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة أثناء توجهه إلى الشام
لمقالة معاوية قوله:

«إنقوا الله وأطيعوا إمامكم فإن الرعية الصالحة تتوجى بالإمام العادل إلا
إذ أن الرعية الفاجرة تهلك بالإمام الفاجر»^١.

ويبيّن الإمام في هذه الخطبة — العلاقة المباشرة بين عدالة الإمام
وصلاح الأمة، وكذلك بين فجور الإمام وفجور الأمة، ونستنتج من ذلك بأن
الإمام العادل هو منتقى للشعب، وأن الإمام الفاجر سبب هلاكه.

لذلك فإنه لا بد من وجود فرد لائق وتقى على رأس الأمة، لتطبيق
العدالة، وإقامة المجتمع على أساس الفضيلة والأخلاق، يكون في كلامه وتصريحاته
قدوة يقتدي بها الناس ويأخذ بها المجتمع نحو المكارم الأخلاقية والاسلامية ويشفيه
عن الانحراف والخيانة والظلم والعدوان والميل إلى الشرق والغرب، ومحفظ القانون
ويطبق العدالة، ويعنى السلطان الحاكم على البلاد من الإنحراف عن الصراط
الإسلامي المستقيم، وبالتالي يعمل على تطبيق العدالة.

ولا يستطيع الفرد الذي يقف على رأس الأمور أن يكون صانعاً للأخلاق
والفضيلة وحافظاً للقانون ومنفذًا للعدالة أبداً مالم يتحلى بالقوى والأخلاق
الفاصلة فكيف بالشخص الذي يفتقر إلى التقوى والملوث بالذنوب.

ولتوضيح هذا الموضوع نورد الآيات والأحاديث التالية:

١ - «قَادَ أَبْنَتِلَى إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ
إِمَاماً، قَالَ وَمَنْ دُرْبِيَ قَالَ لَا يَنْأَى عَهْدِي الظَّالِمِينَ»^٢.

هذا الخطاب مووجه إلى إبراهيم (ع) عند ما انتخب إماماً، ويتساءل
عليه السلام هل سينال أحد من أبنائي هذا المنصب أيضاً، فيقول الله تعالى:
«لَا يَنْأَى عَهْدِي الظَّالِمِينَ»، أي إن الإمامة وقيادة الأمة هما عهد إلهي لا يناله
الظالمون، بل هو مخصوص لمن يكون عادلاً وصالحاً ومتقياً. ونستنتج من هذه الآية ما يلي:
١ - إن الإمامة عهد إلهي، ويتم تعين ونصب الإمام من قبل الله، كما
يتضح ذلك تماماً من خلال قوله تعالى:

١ - البحار، ج ٨ (طبع كمباني) نقاً عن الحياة ج ٢.

٢ - سورة البقرة - الآية ١٢٤.

«إِنَّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا»، وكذلك من سؤال ابراهيم، هل الإمامة تشمل ذريتي أيضاً؟ ومن إجابة الله حين يقول: «لَا يَنْأَى عَهْدِي الظَّالِمِينَ». ٢— والإمامية هي غير النبوة والرسالة، وقد أنتخبَ ابراهيم إماماً للأمة بعد توليه النبوة والرسالة، كما جاء في الآية: «وَإِذْ أَبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَنْهَى قَالَ...»، وبعد أن انتهى من بعض الامتحانات كاللقاء في النار، وترحيل هاجر واسماعيل إلى أرض الحجاز، وزبعة اسماعيل وماشاكلاها وخرج من جميعها ناجحاً وبأفضل صورة، وبتعبير الآية الكريمة، أتمها بنجاح. وجاءت هذه الأحداث جاءت بعد رسالة ابراهيم (ع) ولذلك آمنتُحنَ بعد أن بلغ النبوة والرسالة، وأختيرَ قائداً وإماماً بعد انتهاء الامتحان.

ويستدل كذلك من سؤال ابراهيم (ع) بشأن ذريته أنه — حين نصب للزعامة والقيادة — كان له أولاد، في حين أنه لم ينجُب أولاداً إلا في أواخر عمره، أي في سن الشيخوخة كما جاء في القرآن على لسان زوجته عند ما زفت إليها الملائكة بشري إنجاب ولد باسم اسحاق حيث تقول: «عَالِدٌ وَأَنَا عَجُورٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا».^١

وبالتالي فإن قيادة ابراهيم (ع) وزعامته تمت في وقت كان له ولد وهو في سن الشيخوخة، لذا فإن امامته كانت غير رسالته ونبوته التي تولاها في عهد الشباب.

٣— الإستدلال الثالث هو أن الإمامة والقيادة لا تكون من نصيب الشخص الظالم وغير العادل. ومع أن هذه الآية خاصة بالإمامية بمعناها الخاص والتي تخص عدداً من الأنبياء والأئمة الموصومين (ع) إلا أنه يستنتج منها بصورة عامة أن مسألة القيادة والإمامية لا تتفق ولا تتلاءم مع الظلم رغم أن القائد يتوب عن الإمام الموصوم. ومن جانب آخر فإن ولادة الفقيه وهي النياية عن الموصوم، عهد ألهي يمنع للفقيه العادل بوساطة الإمام.

٤— يُنقل عن أمير المؤمنين (ع) في الخطبة ١٣١ من نهج البلاغة قوله: «وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّهُ لَا يُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْوَالِي عَلَى الْفُرُوحِ وَالْدَّمَاءِ وَالْمَغَانِيمِ وَالْأَحْكَامِ وَإِمَامَةِ الْمُسْلِمِينَ الْبَخِيلُ فَتَكُونُ فِي أَمْوَالِهِمْ نَهْمَتُهُ، وَلَا جَاهِلٌ فَيُضِلُّهُمْ

١— سورة هود — الآية ٧٢.

بجهله، ولا الجاف فيقطعلم بجفائه ولا الحائز للدُّولَيْ فيتخذ قوماً دون قوم ولا المرتاشي في الحكم فيتذهب بالحقوق ويتفق بهادون المقاطع ولا المعقّل للسُّنّة فيهلك الأمة...».

تشير هذه الخطبة الى الصفات والحالات التي يجب أن يكون الحاكم ووالي المسلمين بعيداً عنها. ومن أجل توضيح أهمية منصب القيادة والولاية وعظمة هذه المسؤولية — وهذا هو في حِدَّ ذاته دليل على وجوب تقواه ونراحته من مثل هذه الصفات — يؤكد على ان الوالي على الفروع والدماء والمفاصيم والأحكام واماية المسلمين يجب أن لا يكون:

- ١— بخيلاً، ف تكون في أموال الناس نهمته.
- ٢— جاهلاً، فيضلهم بجهله.
- ٣— جافياً، فيقطعلمهم بجفائه.
- ٤— حائضاً للدول، فيتخذ قوماً دون قوم.
- ٥— مرتاشيا في الحكم، فيذهب بالحقوق ويوقف اجراء الحدود الإلهية.
- ٦— معظلاً للسُّنّة، فيهلك الأمة الإسلامية.

ونستخلص من هذا وجوب كون والي المسلمين وحاكمهم منزهاً عن هذه الصفات الست: البخل، الجهل، الجفاء، الارتشاء، الحيف وتعطيل السنة الإلهية، ذلك أن الذي يسيطر على أموال الناس ونومايسهم ويتوى زعامة المسلمين ويكون القدوة والمرشد لهم يجب أن يكون منزهاً عن هذه الصفات. وبالرغم من أن هذه الخطبة لم تتطرق الى مسألة العدالة والتقوى الا أنها تبيّن خصالاً لا تظهر في انسانٍ ما إلا بالتقوى والعدالة والخوف من الله.

٣— نُقلَّ عن أمير المؤمنين (ع) في الخطبة ١٦٤ من نهج البلاغة قوله:

«فَاعْلَمْ أَنَّ أَفْضَلَ عِبَادَ اللَّهِ إِمَامٌ عَادِلٌ هُدَىٰ وَهَدَىٰ، فَأَفَاقَ سُنَّةٌ مَغْلُوْمَةٌ، وَأَمَاتَ بَذْعَةٌ مَجْهُوْلَةٌ، وَإِنَّ السُّنَّةَ لَنِيَّرَةٌ هَا أَعْلَامُ، وَإِنَّ الْبَدْعَ لَظَاهِرَةٌ هَا مَأْخُوذَةٌ، وَأَحِيَا بَذْعَةً شَرَّالْتَاسِ عِنْدَ اللَّهِ إِمَامٌ جَائِرٌ ضَلَّ وَضُلَّ بِهِ، فَأَمَاتَ سُنَّةً مَأْخُوذَةً، وَأَحْيَا بَذْعَةً مَتْرُوكَةً، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، يَقُولُ: «يُوْمٌ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بِالإِمَامِ الْجَائِرِ وَلَنِسَ قَعْدَةٌ نَصِيرٌ وَلَا عَاذِرٌ فَيُلْقَى فِي نَارِ جَهَنَّمَ فِيدُورِ فِيهَا كَمَا تَدُورُ الرَّحْيَى ثُمَّ يَرْتَبِطُ فِي قَفْرِهَا».

٣ — البصيرة، التدبر، الشجاعة:

هناك ضرورة لوجود هذه الصفات في حاكم المسلمين ووالهم، إذ لا يمكن بدونها إدارة المجتمع والحكومة. ومالم يكن الفرد متميزاً بحسن الإدارة والمعرفة والبصيرة الالزمه في الأمور، لا يستطيع إدارة المجتمع. مثلما يحتاج أي مجتمع صغير للادارة الالزمه كما هو الحال بالنسبة للأب في الأسرة بحيث إذا لم يكن مديراً مدبراً، فلن يكون قادرًا على إدارة العائلة، فإنَّ التدبر والبصيرة هما أيضاً من ضرورات إدارة المجتمع، كما يجب أن يقصد بكل شجاعة ورباطة جأش بوجه مختلف هجمات الأعداء في الداخل والخارج والتخويفات والتهديدات، وإلا انها في أول مواجهة للمشاكل والصعاب وخضع لكل نوع من الذل والخذلان في سبيل إنقاذ نفسه حتى وإن تطلب الأمر بيع البلاد للأجنبي.

وهذا فان القرآن يعتبر الصبر من الخصال الضرورية للزعماء، فالصبر هو الصمود وضبط النفس، وتتجلى روعته حين يتم التمسك به أمام الأعداء.

«فَاضْرِبْ كَمَا صَبَرُ أَوْلَوْ آلَعْزَمْ مِنَ الرَّسُلِ»^١.

«فَاضْرِبْ عَلَى مَا يَقُولُونَ»^٢.

وقد أمر النبي بالصبر في تسعة عشر مورداً.

«وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَنَّهُمْ يَقْهُدُونَ بِأَمْرِنَا لَتَنَا صَبَرُوا وَكَانُوا يَاتِنَا بِيُقْتُلُونَ»^٣.

تدل هذه الآية على أن الصبر هو من شروط الإمامة، وإن إمامه جع من الرسل الذين ورد ذكرهم في الآيات الأخرى، قد تمت بعد أن تخلوا بالصبر وبلغوا مدارجه.

يقول أمير المؤمنين علي عليه السلام في الخطبة ١٧٣ من نهج البلاغة:
«أَهْلُ النَّاسِ أَنْ أَحْقَ النَّاسَ بِهَذَا الْأَمْرِ أَقْوَاهُمْ عَلَيْهِ وَاعْلَمُهُمْ بِأَمْرِ اللهِ فِيهِ».

ومن الواضح تماماً ان أفضل الناس للإمامية والحكومة هو من يستطيع

١— سورة الإحقاف — الآية ٣٥

٢— سورة طه — الآية ١٣٠

٣— سورة السجدة — الآية ٢٤

ادارتها بشكل أفضل، ويكون أكثر الناس حنكة وتدبرًا وشجاعة، ولا يعرف للخوف والجبن والاستسلام معنى.

الولاية والآراء العامة للشعب.

لقد اتضح من خلال المسائل التي طرحت في المباحث الآنفة حول مسألة الولاية والامامة على أساس النظرية الكونية للإسلام بأنه في حالة حضور الامام المعصوم سلام الله عليه، فإن امامنة الامة والحكومة ستكون من اختصاصه، فهو منصوب من قبل الله سبحانه وتعالى وان امامنة الامة الا ثانية عشر قد أعلنت من قبل النبي (ص) وكل امام يعرّف الناس على الامام الذي يليه.

وإذا لم يكن الامام المعصوم حاضرا وكان الوصول اليه غير ممكن تولى الفقيه العادل والبصير؛ الزعامة والولاية على المجتمع نيابة عن الامام. وبالنتيجة يمكن القول انه منتخب هو الآخر من قبل الله، ولكن مع فارق أن النصب بالنسبة للامام أمر شخصي (أي ان شخصاً معيناً قد نصب للامامة)، والنصب بالنسبة للفقيه يتضمن توفر الصفات والشروط - التي ذكرناها سابقاً - فيه. فإذا توفرت في شخصٍ ما؛ يتم النصب الزاماً بشكل عام.

اذن فولاية الفقيه هي كامامة الامام المعصوم، منصب يمنع للفقيه من قبل الله، وبتعبير آخر أمانة الاهية ومسؤولية يتعهد بها الفقيه بأمر من الباري تعالى، وليس لرأي الناس وانتخابهم أي دور في اثباتها مطلقاً، وإذا لم يدل الشعب برأيه فمن له الولاية من قبل الله ولم ينتخبه للزعامة، فليس لذلك اي اعتبار، ولا يعني امامته ولايته للامر، ولا يعد تدخله في الامور تدخلاً غير شرعى كما هو الحال بالنسبة للحكومات غير الالهية التي تتوقف شرعيتها على الاستفتاء العام وانتخاب الشعب لها.

ان اثبات الولاية يتم عن طريق النصب أو التعيين من قبل الله عن طريق استفتاء الشعب. وهناك مسألة تجدر الاشارة إليها وهي انه اذا رفض أبناء الشعب قبول الرسالة، أو أخطأوا في معرفة موضوع القيادة، أو اختاروا طريق الطاغوت، أو لم تكون هم الحرية في العمل واعتبرت سبيلهم عوائق وعقبات، فلا يكون هناك وجود خارجي للولاية الالهية ولا تكون مثل هذه الولاية فعلية، بالضبط مثل الامامة

المعصومين سلام الله عليهم أجمعين الذين لم يتسلّم أيٌّ منهم — عدا أمير المؤمنين (ع) — في السنوات الأخيرة من عمره — مقاليد الحكم بصورة عملية، ولم تدخل إمامتهم حيز التنفيذ. فرغم أنهم كانوا أولى الامر وأفقة حقيقين للناس من قبل الله، وكانت اطاعتهم واجبة الا ان تلك الأمور لم تتحقق بالفعل. حتى أن ولاية الفقهاء العظام على امتداد زمن الغيبة لم تقم لسبب أو أكثر من الأسباب التي مر ذكرها ولم يتمكنوا من تسلّم زمام الأمور.

اذن يمكن القول: ان الرأي العام له دور بارز في كون الولاية ولاية فعلية — اذلول تحظى بتأييد من الشعب فلن يكون لها أي اثر عملي — كما كان الحال بالنسبة لحكومة امير المؤمنين (ع) اذ تحققت له الولاية عملياً حين بايعه الناس، فأخذ زمام الامور بيده وأصبح ولها للأمر، وكذلك الحال بالنسبة لنبي الاسلام صلى الله عليه وآله وسلم، اذ انه (ص) لم يتمكن من تشكيل الحكومة الا بعد الهجرة الى المدينة وتلقيه الدعم من الناس.

والخلاصة هي ان تأييد الرأي العام ليس شرطاً لاثبات الولاية. فإذا جعل الله شخصاً ما ولها للأمر، فله الولاية حتى وإن رفض الشعب قيادته وزعامته. غير ان موضوعية وفاعلية الولاية تتوقف على مواقف الرأي العام وقول الناس لها. اما بالنسبة للفقيه فقد يكون هناك أكثر من شخص واحد متوفّر فيه شروط الولاية ومواصفاتها، اي قد يكون في المجتمع عدة فقهاء يتحلّون بصفات العدل وال بصيرة والوعي ، ولا بد من توقي أحدهم مهم الزعامة والقيادة. ولذلك فان أحد السبل العملية لتنصيب اي واحد منهم لمنصب الولاية والزعامة — دون غيره — هو تأييد الرأي العام له، وبعد انتخابه وتسليم المسوّليات المترتبة على الامامة والولاية فان هذه المهام تسقط — طبيعياً — عن الآخرين، وطبعي ان رأي الاكثريّة ليس شرطاً ثبوتاً لولاية الفقيه، بل يعتبر المفتاح حلّ ايّة معضلة، وسيبلا للخروج من الطريق المسدود.

كيفية الرجوع الى الرأي العام:

قد يظهر تأييد الرأي العام لشخص ما بصورة طبيعية أحياناً، أي أن تشخص غالبية الناس فرداً متوفّر فيه الشروط الالزمة وترتّضيه قائداً واماً — كما

هو الحال بالنسبة للإمام الخميني— ذلك أن أبناء الشعب باتوا على معرفة كافية به على مدى السنوات الماضية، فأعلنوا للعالم إبان الثورة وبصور واسكال مختلفة— من خلال اهتاف في التظاهرات والمسيرات المليونية— زعامته، وارتضوه قائدهم.

فلا حاجة— والحال هذه— إلى استفتاء الرأي العام حول زعامته وقيادته للأمة، إذ أصبح الأمر واضحًا وجلياً للجميع. وهذا الأسلوب من الانتخاب له ماضٌ طويلاً في تاريخ الشيعة، أي أن الناس يتعرفون على الشخص المتوفر فيه شروط المرجعية تدريجياً، وتراجعه غالبية الناس، وتبايعه رويداً رويداً، كما هو الحال بالنسبة للرجوع في الاستفتاء والتقليد للإمام الخميني قبل انتصار الثورة حيث كانت على هذا المنوال. عموماً فإن معظم مراجع التقليد العظام السابقين أصبحوا بصورة طبيعية وتدرجية.

والحالة الأخرى هي أن لا يحرز الفرد مثل هذه الأكثريّة، أي أن يكون هناك عدد من الأفراد الذين تتوفّر فيهم شروط القيادة والزعامة ولا يتفوّق أيُّ منهم على الآخر بامتياز ملحوظ واضح، ولا تكون للناس معرفة كافية بهم وينظرون إليهم على أنهما متساوون جيّعاً. في مثل هذه الحالة لا تتحقّق الأكثريّة الساحقة، وبذلك يكون للناس حق اختيار فيما يتعلق بمسألة التقليد في المسائل الشخصية سواء العادات منها أو المعاملات في مراجعة من يرغبون فيه بعد التحري والبحث الكافيـنـ بالطبعـ وعـكـمـ بـعـدـ الـيـأسـ منـ تـشـخـصـ الـاعـلـمـ وـالـاعـدـلـ اـخـذـ جـانـبـ الـحـيـطـةـ فـيـ الـعـلـمـ، أوـ انـ يـظـلـواـ عـلـىـ تـقـلـيـدـ مـرـجـعـ تـقـلـيـدـهـمـ السـابـقـ إـلـىـ أـنـ يـتـعـيـنـ الـاعـلـمـ. ويـجـبـ بالـطـبعـ تـقـلـيـدـ أـحـدـ الـمـارـاجـعـ الـذـيـنـ هـمـ عـلـىـ قـيـدـ الـحـيـاةـ فـيـ جـوـازـ الـبـقـاءـ عـلـىـ تـقـلـيـدـ الـمـيـتـ كـمـ كـاـهـيـ الـعـادـةـ حـتـىـ الـآنـ. بـعـدـ وـفـاةـ أـحـدـ الـمـارـاجـعـ كـانـ النـاسـ يـقـوـنـ عـلـىـ تـقـلـيـدـهـ إـذـاـمـ يـكـنـ هـنـاكـ فـرـدـ مـيـزـ وـبـارـزـ وـلـمـ تـتـوفـرـ الشـروـطـ فـيـ صـلـاحـيـةـ عـدـدـ مـنـ الـأـفـرـادـ حـتـىـ يـتـعـيـنـ الـاعـلـمـ وـالـمـارـاجـعـ التـالـيـ، أوـ أـنـهـمـ كـانـواـ يـأـخـذـونـ جـانـبـ الـحـيـطـةـ أوـ يـرـجـعـونـ إـلـىـ أـحـدـ الـجـهـدـيـنـ الـمـوـجـودـيـنـ مـنـ تـوـفـرـ فـيـ الـصـلـاحـيـةـ فـيـ جـوـازـ الـبـقـاءـ عـلـىـ تـقـلـيـدـ الـمـيـتـ كـمـ ذـكـرـنـاـ إـلـىـ أـنـ يـحـرـزـ الـأـكـثـرـيـةـ فـرـدـ مـاـ بـعـدـ فـرـةـ مـنـ الزـمـنـ. وـاحـيـاناـ لـاـ تـتـحـقـقـ الـأـغـلـبـيـةـ وـلـاـ يـجـدـ النـاسـ مـرـجـعـاـ عـامـاـ لـلـتـقـلـيـدـ، وـيـرـجـعـ النـاسـ فـيـ مـسـائـلـهـمـ الـشـرـعـيـةـ إـلـىـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـجـهـدـيـنـ. لـكـنـ لـاـ يـكـنـ بـقـاءـ مـقـامـ الـزـعـامـةـ وـالـوـلـاـيـةـ وـالـمـسـؤـلـيـاتـ الـحـكـومـيـةـ وـالـتـنـفـيـذـيـةـ شـاغـرـاـ لـهـ

تعيين مرجع عام جديد، ناهيك عن مسألة التقليد والفتوى، لذلك يجب التخطيط الدقيق كي لا تحدث أية فجوة عند رحيل القائد وليحل القائد الجديد محله مباشرة والا تركنا المجتمع لبرهة من الزمن بلا ولاية ولا حكومة شرعية وقانونية.

لذلك ومن أجل حل هذه المشكلة فإن المادة ١٠٧ من القانون تنص على أن يشارك الشعب في انتخابات عامة لانتخاب أفراد باسم «الخبراء» كممثلين عنهم لتعيين القائد او مجلس القيادة. وبالطبع يجب أن تكون لكل واحد من هؤلاء الخبراء قدرة تشخيص صلاحية الفرد أو الأفراد لتولي الزعامة من بين الفقهاء طبقاً للموازيرن الإسلامية والقانون. وانتخاب شخص بارز للقيادة من بين الفقهاء، وإذا لم يتتوفر مثل هذا الشخص، فسيشكلون مجلساً مؤلفاً من ثلاثة أو خمسة فقهاء عادلين للزعامة وبذلك يتم انتخاب القائد او مجلس القيادة بأغلبية آراء الشعب بوساطة ممثليهم.

وهذا النوع من الانتخاب له أيضاً سابقة في تاريخ الشيعة بشكل آخر. إذ ان الناس كانوا يراجعون - دائمًا - علماء و مجتهدـيـ المـديـنةـ وـالـمنـطـقـةـ أوـالـحـوزـاتـ العلمـيـةـ لـمـرـفـعـ التـقـلـيدـ، وـمـنـ القـوـاعـدـ المـتـبـعـةـ فيـ هـذـاـ الـبـابـ:ـ

أن كل من يحظى بدرجة الاجتـهـادـ يـكـنـهـ مـعـرـفـةـ الـفـقـيـهـ الـاعـلـمـ منـ بـيـنـ

الـفـقـهـاءـ الـآخـرـينـ،ـ وـلـاـ يـسـتـطـعـ غـيرـ الـجـهـتـهـ الـقـيـامـ بـهـذـاـ الـعـمـلـ.

ان أحد السبل المتبعة لمعرفة الاعلم والمجتهد هو شهادة مجتهدين عادلين، وعلى الناس مراجعة المجتهدين وأصحاب الرأي. ولتشخيص مرجع التقليد أو مراجع التقليد السابقين، كان يتم - عادة - مراجعة المجتهدين والعلماء، لكن مسألة ولادة الفقيه والزعامة تختلف عن مسألة المرجعية في التقليد، إذ ان هناك امكانية مراجعة الناس - بصورة اعتيادية وتدرجية - للعلماء فيما يتعلق بمسألة التقليد دون أن تحدث أية مشكلة تذكر، أما في مسألة انتخاب القائد وهي الأمر فلن نستطيع الصبر طويلاً حتى ينتخب الناس القائد على المدى البعيد، بل يجب إعطاء الامر صفة قانونية في إطار اشتراك الناس في انتخاب الخبراء في اسرع وقت ممكن.

والخلاصة أنه اذا تمكـنـ الشـعـبـ منـ تـشـخـصـ قـائـدـهـ الـحـقـيقـيـ وـفـقـاـ للـشـروـطـ المـذـكـورـةـ سـابـقاـ فـلاـ حـاجـةـ حـيـنـذـ لـاـنـتـخـابـ الـخـبـراءـ،ـ وـفـيـ غـيرـ هـذـهـ الصـورـةـ عـلـيـهـ

انتخاب خبراء لهذا الغرض.

صلاحيات الحاكم:

الفقيه العادل من وجهة نظر الاسلام هو المسؤول عن ادارة المجتمع الاسلامي على افضل وجه، وعليه أن يختار شكل ونوع الادارة حسماً تقتضيه مصلحة المجتمع في اطار الموازين الاسلامية.

لذلك فان صلاحيات الفقيه العادل الذي له الولاية على المجتمع تدخل في حدود مصالح الشعب والموازين والضوابط الاسلامية، وليس هناك حدود غيرها، كما انه ليس هناك شكل آخر للحكومة غير حكومة القانون وهذا القانون هو القانون الالهي ليس إلا. اما المسائل الاخرى من قبيل الجمهورية وكيفية انتخاب رئيسها وكيفية تشكيل مجلس الشورى وانتخاب اعضاء الحكومة والسلطة القضائية، .و.و.و... فلا ضرورة لنوع وشكل خاص للامور، بل ينتخب وفي الامر ما تستوجبه مصلحة المجتمع الاسلامي. وهي من المسائل والقوانين الآنية القابلة للتغيير، ويتم تدوينها بما يتافق والحاجة والمتطلبات، وقد تتغير حسب الظروف.

وبما ان قائد الثورة الامام الخميني - مدظلته - قد رأى المصلحة في الرجوع الى الرأي العام بشأن انتخاب نوع الحكومة وشكلها الخاص وكيفية ادارة البلاد والنظام السائد فيها وصلاحيات المؤسسات والمسؤولين، واخيراً كل ما جاء في القانون من بنود، وأن تم ادارة شؤون البلاد بالاعتماد على الرأي العام. لذلك تم انتخاب نوع الحكومة بالاغلبية الساحقة في الاستفتاء الذي أجري يومي التاسع والعشر من فروردین عام ۱۳۵۸ هـ. ش (۲۹ - ۳۰ مارس ۱۹۷۹ م)، ثم اختار أبناء الشعب - بمشاركة لهم في الانتخابات - ممثلين لتدوين القانون على أساس نوع الحكومة وهو الجمهورية الاسلامية، فتم تدوينه بنحو عين شكل الحكومة وحدود وصلاحيات المؤسسات والسلطات الحاكمة والمسؤولين وما يتعلق بهماها.

وبما أن السلطات الحاكمة في البلاد تضم السلطة التشريعية والتنفيذية، والقضائية، وتتألف السلطة التنفيذية من جهازتين: مدني وعسكري وعلى رأس جهازها المدني، رئيس الجمهورية، وجميع هذه السلطات والمؤسسات تخضع

لإشراف الفقيه العادل ورقابته، ولضرورة تحديد مهام وواجبات كل مسؤول حسب موقعه، فقد تحددت مهام الفقيه والقائد أيضاً في بعض الحالات حسبما جاء في البند ١١٠ من القانون.

اذن فكل ما ورد في القانون بعنوان واجبات الفقيه والقائد ومسؤولياته، قد جاء بناء على مقتضيات الضرورة التي شعر بها نظام الجمهورية الإسلامية، والا فليست هناك أية حدود لصلاحيات حاكم الشعـر وولي الامر من وجهة نظر الإسلام سوى الحدود التي يقرها القانون والصالح العام كجوب تحديد المسؤوليات ومنع تعدد مراكز القوى مما يستوجب الأخذ بنظر الاعتبار تحديد صلاحيات ومسؤوليات القائد في الدستور الأساسي.

وسوف نوضح الامر أكثر عند تعريضنا للإجابة عن الاشكال الثاني — من الاشكالين التاليين — حول نوع القائد وعلاقاته بالقوى الأخرى.
إشكالان: في أعقاب ادراج مبدأ ولادة الفقيه ضمن المواد المعدة لتدوين الدستور طرحت اشكالات من قبل الجموعات أو الاشخاص أو الشخصيات الوطنية والدينية أهمها اشكالان:

الاشكال الاول:

مبدأ ولادة الفقيه الوارد في المادة الخامسة والمادة العاشرة بعد المئة من الدستور يتناقض مع مبدأ سيادة الشعب وهو مضمون المادتين السادسة، والسادسة والخمسين من هذا الدستور واللتين نوردهما هنا:

المادة (٦): يجب ادارة شؤون البلاد في الجمهورية الإسلامية بالاعتماد على الرأي العام وعن طريق الانتخابات: انتخاب رئيس الجمهورية، وممثل مجلس الشورى الإسلامي ، وأعضاء المجالس ، وما الى ذلك ، أو عن طريق الاستفتاء في الحالات التي يعينها هذا الدستور في المواد الأخرى.

المادة (٥٦): السيادة المطلقة على العالم والبشرية هي من اختصاص الله تعالى الذي منح الانسان حق السيادة على مصيره الاجتماعي ، ولا يستطيع أي احد سلب هذا الحق الالهي من الانسان أو وضعه خدمة مصالح فرد أو مجموعة خاصة ، وعارض الشعب هذا الحق من خلال طرق سنأتي الى ذكر موادها فيما بعد.

المادة (٥): تكون ولادة الامر وامامة الامة في الجمهورية الإسلامية في

ایران في عهدة الفقيه العادل، والتي، العالم بأمور العصر، الشجاع، المدير المحنك والمدبر، تعرف به وتقبله غالبية الناس قائداً في زمن غيبة صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف، وإذا لم يحرز أي فقيه مثل هذه الأغلبية فسيتولى القائد أو مجلس القيادة^١ المؤلف من الفقهاء المتوفرة فيهم الشروط الآنفة، الولاية والإمامية طبقاً للبندين السابع بعد المائة.

البند ١٠٧ — اذا اختير أحد الفقهاء المتوفرة فيهم الشروط الواردة في البند الخامس من هذا القانون مرجعاً وقائداً من قبل الأغلبية الساحقة للشعب كما هو الحال بالنسبة لمرجع التقليد الكبير وزعيم الثورة آية الله العظمى الإمام الخميني، فسيكون ذلك القائد ولیاً للأمر، يتولى كافة مسؤوليات الولاية، وفي غير ذلك سيتدارس ويتشاور الخبراء المنتخبون من قبل الشعب حول جميع الأشخاص الذين يملكون صلاحية المرجعية والزعامة، وسوف يبادرون الى تعين القائد للشعب اذا وجدوا مرجعاً يتخلل بالصفات البارزة والشروط الالزمة للقيادة، والا فسوف يعينون ثلاثة او خمسة مراجع متوفرون لديهم شروط القيادة كأعضاء للمجلس القيادي ويعلنون اسماءهم للناس.

البند ١٠١ — واجبات القيادة وصلاحياتها:

- ١ — تعين فقهاء مجلس صيانة الدستور.
- ٢ — نصب أعلى مسؤول قضائي في البلاد.
- ٣ — القيادة العامة للقوات المسلحة على النحو التالي:
 - أ — نصب وعزل رئيس هيئة الأركان المشتركة.
 - ب — نصب وعزل القائد العام لقوات حرس الثورة الإسلامية.
 - ج — تشكيل مجلس الدفاع الأعلى من سبعة أشخاص هم:
 - رئيس الجمهورية.
 - رئيس الوزراء.
 - وزير الدفاع.
 - رئيس هيئة الأركان المشتركة.

١ — المقصود بالقائد هنا هو الشخص الذي ينتخبه مجلس الخبراء للقيادة وكذلك الامر بالنسبة لمجلس القيادة.

- القائد العام لقوات حرس الثورة الإسلامية.
- مستشاران يعيثها القائد.
- د — تعين القيادات العليا للقوات الثلاث باقتراح من مجلس الدفاع الأعلى.
- ه — إعلان الحرب والسلم وتعبئة القوى باقتراح مجلس الدفاع الأعلى.
- ٤ — المصادقة على قرار رئاسة الجمهورية بعد الانتخاب من قبل الشعب، أما بالنسبة لصلاحية مرشحي رئاسة الجمهورية من حيث توفر الشروط الواردة في هذا القانون فيجب أن يصادق عليها — في المرحلة الأولى — من قبل مجلس صيانة الدستور والقيادة.
- ٥ — ان عزل رئيس الجمهورية — مع الأخذ بانتظار اعتبار مصالح البلاد — يتم بعد صدور الحكم من جانب المحكمة العليا بالخلاف عن الواجبات القانونية أو اعلان مجلس الشورى الإسلامي رأيه بعدم الكفاءة السياسية لرئيس الجمهورية.
- ٦ — العفو أو تخفيض العقوبات عن المحكومين في حدود المواريث الإسلامي، بعد اقتراح من المحكمة العليا.

دراسة الاشكال الاول:

كلنا نعلم أن النظام الحاكم في البلاد — وعلى ضوء الاستفتاء العام الذي أجري في العاشر والحادي عشر من فروردین ۱۳۵۸ هـ. ش (٢٩ — ٣٠ آذار ١٩٧٩) يجب ان يكون نظاما جمهوريا اسلاميا، والجمهورية الاسلامية هي نظام رسالي، يعتمد على رأي الشعب، حيث أن انتخاب الشعب ومشاركته في تحديد مصيره ومقدراته في الانظمة الرسالية يتمان على مرحلتين، أو بالأحرى: ان لظهور تحقق حكم الشعب مرحلتين:

المرحلة الاولى: انتخاب مبدأ الرسالة وقبول النظام الرسالي والتصويت لصالحه، اي على الشعب أن يقرر — في المرحلة الاولى — مصيره بنفسه وذلك بانتخاب نظام قائم على اساس تلك الرسالة وفي اطار قواعدها المرسومة، ثم يدلي في

المرحلة الثانية برأيه في الامور التي ترتبط بالرأي العام كانت انتخاب ممثل الشعب في مجلس الشورى الاسلامي أو رئيس الجمهورية مع مراعاة كافة الشروط والجوانب التي تقرها هذه الرسالة.

وما لا شك فيه ان السيادة في هذا النوع من النظام تكون مشروطة بشروط وحالات تراها الرسالة ضرورية، اذ ان الشعب يكون قد حدد سيادته في اطار الرسالة بانتخابه الاول وقبوله مبدأ السيادة الرسالية.

وعلى سبيل المثال نقرأ في المادة الرابعة من قانون الاتحاد السوفيتي: «تعمل الحكومة السوفيتية وجميع مؤسساتها طبقاً لموازين القانون الاشتراكية وتقع على عاتقها مسؤولية الحفاظ على الضوابط القانونية وصيانة مصالح المجتمع وحقوق أفراد الشعب وحرياتهم». وتقول المادة السادسة: «ان الحزب الشيوعي هو السلطة القيادية والتوجيهية للمجتمع السوفيتي والنواة لنظامه السياسي ومنظماته الحكومية والاجتماعية». فالحزب الشيوعي المتسلح بالتعليم الماركسي الليبي يحدد الأفاق العامة لنمو المجتمع ومنهاج السياسة الداخلية والخارجية للاتحاد السوفيتي، اما بالنسبة لدستور جمهورية الصين الشعبية فقد جاء مایلی:

المادة ٢ — الحزب الشيوعي الصيني هو النواة القيادية للصين الشعبية بأكملها.

لاحظوا جيداً، أن الدستورين الصيني والsovietic قد جعلا من حزبيهما الشيوعيين نواة للزعامة وحتى — على نظامهما الحاكمين — العمل في اطار الموازن الاشتراكية.

فشل هذا التحديد من قبل عقيدة ما في مجال انتخاب الناس وإدلائهم بالرأي لا يتعارض ولا يستافق مع سيادتهم؛ ذلك أن الناس هم أنفسهم وافقوا بحرية تامة على أن يكون النظام الحاكم فيهم نظاماً عقائدياً، وبعد الإدلاء بالرأي والانتخاب الأول يضطرون إلى الاقتراع في المراحل التالية مع الالتزام بالشروط والضوابط المحددة لهم.

ويمكن — أساساً — القول بأن المذاهب توجه الرأي العام نحو واجهة معينة، وتعمل على تطبيق مبدأ سيادة الشعب في قالبها الخاص بها.

كما ان توجيه آراء الشعب وصقلها موجودان كذلك في الانظمة غير الرسالية، ولكن وفق ضوابط أخرى كالشروط المحددة لرئاسة الجمهورية أو ممثل

البرلمان في الدول الأخرى.

فتشا يشترط الدستور التونسي لرئاسة الجمهورية بأن لا يقل عمر الرئيس عن أربعين عاما، وفي دستور الجزائر خمسة وثلاثين، وفي الأردن توجد حوالي ثمانية شروط لأعضاء البرلمان.

ومثلا لا يكون وضع هذه الشروط متنافيا مع السيادة الوطنية، أو تحديدا لا داعي له في انتخاب الشعب بل يأتي بهدف تعريفه بالأمور التي تلعب دورا في مصيره وإن الناس هم الذين أوجدوا مثل هذه الشروط والتحديات في أكثر الموارد؛ فإن وجود شروط في الأنظمة الرسالية لن يكون تحديداً لسيادة الشعب. والآن ومن خلال أخذ هذا الموضوع بنظر الاعتبار، نريد أن نرى كيف تتنافي مسألة ولادة الفقيه مع السيادة الوطنية؟.

ان كل ما يمكن تبيانه حول تضارب هذين المبدأين عدة موضوعات هي

كالآتي:-
١ - اشراف الفقيه او الفقهاء العادلين مع شروط أخرى حسبما جاء في البند الخامس لا يتفق ولا يتلاءم في الاصل مع السيادة الوطنية ويجب ان يكون الناس احرارا كي ينتخبو او لا ينتخبو مثل هذا المشرف مع هذه الشروط والخلاص والان تحديد الشعب في انتخاب زعيم او زعماء من هذا الطراز يتنافى مع سيادته.

ان الاجابة على هذا الاشكال واضحة ذلك ان الشعب بانتخابه نوع النظام وتصويته الى جانب الجمهورية الاسلامية قد وافق تلقائيا على زعامة الفقيه التي هي من خصائص هذا النظام. وإذا كان وجود هذا البند في نظام الجمهورية الاسلامية يتنافى مع السيادة الوطنية فإن البند الرابع من دستور الاتحاد السوفيتي لا يتناسب هو الآخر معها. وهكذا بالنسبة للبند الثاني من دستور الصين الشعبية.

٢ - قد يتصور البعض ان الفقيه العادل يحرز الولاية دون تدخل آراء الشعب في انتخابه ولا يولي الآراء العامة في انتخابه أي اهتمام.

ان عدم صحة هذا الموضوع واضح أيضا، اذ ان البند (١٠٧) يوضح بأنه اذا حاز فقيه على موافقة اغلبية الشعب الساحقة في القيادة - كالامام الخميني مد ظله - فانه يتولى المسؤوليات التي تمنحها له ولادة الامر وقيادة الامة، وهذا النوع من الانتخاب - الذي يحرز الغالبية الساحقة (اي ما لا يقل عن ٨٠ بالمئة) من آراء

الشعب—يعتمد أكثر على الرأي العام والسيادة الوطنية من انتخاب رئيس الجمهورية أو ممثل المجالس الذي يتم باكثر من نصف الاصوات ولو بتصويت واحد.
وإذا لم يحرز مثل هذه الأكثريية فإن الناس يختارون خبراء وأخصائيين لانتخاب القائد او المجلس القيادي لأنهم ممثلوا الشعب وعليهم تقع مسؤولية تعين القائد. وإذا اعتبرت الحالة الثانية ذات اشكال وقيل ان الناس — على هذا النحو— لا ينتخبون القائد بصورة مباشرة بل الانتخاب يتم من قبل ممثل الشعب.
فإن الجواب واضح وهو أنه إذا لم تتحقق السيادة الوطنية إلا بالتدخل المباشر للشعب فعندئذ يجب عليه أن يقوم بانتخاب كافة المؤسسات والقوانين في البلاد بالاستفتاء المباشر وإن أية مسؤولية تناط بأحد يجب أن تتم عن طريق انتخاب الشعب المباشر لذلك الشخص.

وبذلك تتناهى عملية تعين رئيس الوزراء أو الوزراء— الذي يتم من قبل رئيس الجمهورية وأعضاء المجلس دون تدخل مباشر للشعب فيه — مع السيادة الوطنية. ويجب على الشعب أن ينتخبهم مباشرة. كما يجب أن تعرض القوانين — التي تمرر عبر المجلس — للاستفتاء. في حين أن أرق دول العالم وأكثرها ديمقراطية ليست بهذا الشكل. الواقع أن هذا النوع من التدخل المباشر أمر غير ممكن، وإن قدرة الشعب وسيادتها تمارس بواسطة ممثلها.

المادة الثانية من دستور الاتحاد السوفيتي تشير إلى (ان جميع القوى الحكومية في اتحاد الجمهوريات السوفيتية من لدن الشعب. فالشعب يمارس سلطاته الحكومية عن طريق مجالس ممثلة التي تشكل الأسس السياسية للاتحاد السوفيتي).

وتقول هذه المادة بصرامة تامة: ان سلطات الشعب تمارس من قبل ممثلهم.

وفي بعض الدول يتم انتخاب رئيس الجمهورية من قبل البرلمان أيضا.
في الفقرة (ن) من الفصل الثاني من دستور جمهورية المجر الشعبية جعل أحد وظائف الجمعية الوطنية، انتخاب مجلس رئاسة الجمهورية، والمادة (٢٦) من هذا الفصل تقول:

«ان الجمعية الوطنية تعمل في أولى جلساتها على انتخاب مجلس الرئاسة بجمهورية المجر الشعبية خاصة الرئيس ونائبي الرئيس والسكرتير وسبعة عشر عضوا

للمجلس الرئاسي».

وهذا دليل واضح على ان الانتخاب الذي يتم من قبل ممثل الشعب هو بمثابة انتخابه هو، والعمل بمبدأ السيادة الوطنية، كما ورد في النند الثاني من المادة التاسعة من الفصل الثاني من دستور جمهورية البحر الشعبية حيث يقول: ان الجمعية الوطنية تمارس كافة الحقوق الناجمة عن سيادة الجماهير.

٣ - الموضوع الثالث في هذا الاشكال هو ان يتصور بأن نصب وعزل البعض من المسؤولين كففة مجلس الامناء أو أعلى منصب قضائي أو رئيس هيئة الاركان المشتركة وقائد قوات الحرس وكذلك قادة القوات الثلاث هما من مسؤوليات القائد او المجلس القيادي دون تدخل من قبل الشعب. اذن فالسيادة الوطنية لم تؤخذ بنظر الاعتبار في هذه الحالات.

هذا الاشكال مرفوض ولا أساس له من ناحيتين:

أ - اذا كان من المقرر ان لا يكون النصب والعزل من مسؤولية القيادة فهل للشعب توليها بصورة مباشرة أم تكون من واجب المؤسسات الأخرى؟.

فإذا كان المقصود تدخل الشعب المباشر فهذا رغم أنه غير معهود به وفي جميع حالاته في الدول الديمقراطية فإنه كذلك ليس قابلاً للتطبيق؛ ذلك انه قد تحدث الكثير من حالات العزل والتنصب في العام نتيجة لعدم الكفاءة أو الخيانة، ولو أردنا في كل مرة أن نلجأ إلى الانتخابات العامة فيغض النظر عن المشاكل الجمة التي سنواجهها والنفقات التي ستتكلفنا فاننا سنكون قد منعنا الناس من مزاولة أعمالهم ومعيشتهم الاعتيادية وندفع بهم كل يوم نحو صناديق الاقتراع.

وفيما اذا اقتضت السيادة الوطنية مثل هذه الحالة فيجب ان تقتضيها بالنسبة لرئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء ايضا بينما قد لا يتم انتخاب رئيس الوزراء والوزراء من قبل الشعب مباشرة في أي من الدول وكذلك بالنسبة لرئيس الجمهورية في بعض من الدول ولكن - وكما يقول ذلك الذي أثار الاشكال - تظل السيادة الوطنية محتفظة بسلطتها في تلك الدول.

وإذا كانت الغاية اناطة النصب والعزل في هذه الحالات برئيس الجمهورية أو مثلي الشعب أو المؤسسات الأخرى فسيكون السؤال المطروح هو: ما الفرق - من ناحية السيادة الوطنية - بين من سيعين مثلاً مدعياً عاماً للبلاد سواء كان رئيس الجمهورية أو القائد أو المسؤولين الآخرين؟.

فإذا كان رئيس الجمهورية أو أعضاء المجلس ممثلين من قبل الشعب فإن القائد وأعضاء المجلس القيادي هم أيضاً ممثلون من قبل الشعب.

ب - وكما قيل في الرد على الاشكالات المذكورة انه بعد انتخاب القائد من قبل الشعب فإن ما يقوم به اغا يؤديه نيابة عن الشعب نفسه وكأنما الشعب هو الذي قام به مثل نصب وعزل رئيس الوزراء والوزراء من قبل رئيس الجمهورية أو أعضاء مجلس الشورى بوصفهم ممثلين عن أبناء الشعب ولا يتناقض ذلك مع سيادتهم مطلقاً. وفي هذه الحالات لن يكون هناك ايضاً اي تباين او تعارض.

٤ - والتبرير الاخير لهذا الاشكال هو يجب ان يشخص القائد صلاحية المرشح لرئاسة الجمهورية ويعلنها، الأمر الذي يحدد طلبات الترشيح، وعلى الشعب كذلك ان يصوت في اطار تشخيص القيادة.

ومن أجل توضيح الاجابة على هذا الاشكال يلزم الالتفات الى عدة نقاط:

١ - لكل نظام وفي كل بلد شروط يجب توفرها في رئيس الجمهورية أو أي مسؤول آخر، فتشخيص الصلاحية وتوفير الشروط في أيِّ منهم تدخل - الزاماً - في نطاق مسؤوليات هيئة أو مجموعة خاصة تحظى بقدرة التشخيص، وأن تدرس هذه الشروط من قبل مصدر مسؤول، ومن ثم اعلانه وتسميته للناس الذين لا يمكنهم أن يصوتوا لأيِّ كان، وبأيِّ شروط دون احرازه الشروط الازمة المطروحة من جانب السلطات المسؤولة.

فشاً اذا اعتبر في بلد سن الأربعين هو الشرط المطلوب. أو أنه حدد شروطاً للعضو الحاكم في البلاد، أو ان يعتبر اعتناته الدين خاص من الشروط

اللزمه، أفليس من الضوري أن يعلن مسؤول وعارف بالتشخيص أسماء من توفر فيهم هذه الشروط من المرشحين؟

هذا نرى ان دوائر المحافظات والائميات تعلن لأولئك المرشحين بأنهم سوف لا يكونون في عداد مرشحي الانتخابات ما لم يسلموا مواصفاتهم الى القائميات في الموعد المقرر.

ويقال ان في فرنسا يجب ان يوقع خمسة من الحقوقين وأساتذة الجامعات على صلاحية المرشحين لرئاسة الجمهورية.

وينص دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية على شروط أخرى من قبيل حسن السابقة، والامانة، والتقوى، والاعيان، والاعتقاد بأسس الجمهورية الاسلامية الايرانية. اضافة الى الشروط المرعية في بقية الدول، مثل حيازته الجنسية الايرانية، وهذا يؤكد على أن الاسلام يمنع جميع المناصب والمسؤوليات التنفيذية للأشخاص الصالحين واللائقين والأمناء للمصالح المادية، بل يتظرون الى هذه المناصب من منطلق الاسلامي وكما هي مطروحة في الاسلام. التنفيذية للأشخاص الصالحين واللائقين والأمناء الذين يجب ان لا يتخدوا المناصب والسلطات هدفاً لإرضاء رغباتهم في حب الجاه، أو وسيلة للمصالح المادية، بل يتظرون الى هذه المناصب من منطلق إسلامي وكما هي مطروحة في الاسلام.

فالمنصب في الاسلام هو المسؤولية، وصيانة الامانة والوسيلة لخدمة الناس والمجتمع، وأداء الواجب. وما لم يتول الافراد اللائقون والأمناء هذه المناصب وهذا الهدف فان النظام الاسلامي لا يمكن له ان يتحقق ويطبق. لهذا يجب ان يتخل رئيس السلطة التنفيذية بهذه الصفات كي يعين اللائقين والصالحين الآخرين في المناصب الأخرى، ويستخدم الطاقات البشرية الخلاقة تدريجياً.

يكتب امير المؤمنين علي عليه السلام في رسالته الخامسة الى الاشعث بن قيس يقول:

«وان عملك ليس لك بطعمه ولكنه في عنقك أمانة». لذلك يجب ان يكون تشخيص هذه الشروط وتوفر هذه الخصائص التي

أقرها القانون من مسؤوليات ذوي الخبرة في السلطات الحكومية.

٢ - نظراً لأن تشخيص صلاحية المرشحين لرئاسة الجمهورية يجب أن يكون في عهدة سلطة مسؤولة فإن الدستور أوكل ذلك إلى مجلس الأمناء؛ ويتولى القائد هذه المسؤولية قبل انعقاد الدورة الأولى للمجلس المذكور، وأخيراً فإن هذا هو من واجب مجلس الأمناء وليس القيادة. ويتألف المجلس من مجموعتين: فقهاء وحقوقيين والمجموعة الثانية يتم انتخاب أعضائها من قبل مثلي مجلس الشورى الإسلامي، أما الأولى أي مجموعة الفقهاء فيعينها القائد بوصفه مثلاً للشعب.

وعلى أي حال فإن تشخيص صلاحية المرشحين وتوفير الشروط نفسها أقرها الدستور هي من مهام مثلي الشعب سواء في الدورة الأولى أو الدورات التالية، وبالتالي فإن الناس هم الذين ينتخبون من تتوفر فيه الشروط من بين الأفراد بأغلبية الأصوات.

٣ - ينص الدستور - حول عزل رئيس الجمهورية - على أنه بعد حكم المحكمة العليا بخلافه وخروجه على الوظائف القانونية، أو رأي مجلس الشورى بعدم كفاءته السياسية، يقوم القائد أو المجلس القيادي - مع مراعاة مصالح البلاد - بعزله من منصبه.

ويتولى القائد في هذه الحالة - بوصفه مثلاً للشعب وفي نطاق المهام التي أنطاحها الشعب به - مهمة عزل رئيس الجمهورية.

ونرى لزاماً علينا الإشارة إلى هذه النقطة أيضاً وهي أن الشعب الذي صوت لهذا الدستور قد أوكل بنفسه جميع هذه المسؤوليات إلى القائد وأنا به عنه في أدائه، إذن فالسيادة الوطنية تمارس سلطاتها في عزل رئيس الجمهورية وتنصب وعزل رئيس الوزراء والوزراء بواسطة مثيل أو مثلي الشعب.

الأشكال الثاني :

إن منح السلطة للفقيه العادل يؤدي إلى تعدد مراكز القوى وإيجاد مجتمع من قطبين وبالتالي إلى تعارضات وتباطئات في العمل وفي تنفيذ القوانين. كما طرحت إشكالات أخرى في الكتابات والأقوال من قبيل الاحتقار أو جر المجتمع نحو الاستبداد، حيث سيثبت بطلانها بالاجابة على الإشكالين المذكورين وتوضيح أساس المسألة.

ولدراسة هذا الاشكال يتطلب تحديد مسؤوليات القائد التي نص عليها هذا القانون، ومكانة القيادة في ترتيب السلطات، وعلاقتها بسائر المؤسسات، ثم ترك الحكم للمراقبين المقلعين وأصحاب الضمائر.

مكانة القيادة:

لكل دولة ثلاثة قوى أو سلطات تنبثق من السيادة الوطنية وهي :

١ - السلطة التشريعية: اي القوى التي تقع على عاتقها مهمة تدوين القانون واتخاذ القرارات الالزمة لادارة شؤون البلاد، وتقع مهام هذه السلطة على عاتق مجلس الشورى الاسلامي .

٢ - السلطة التنفيذية: تتألف من قسمين: مدني وعسكري. وتتولى تنفيذ القوانين وحراسة نظام البلاد.

٣ - السلطة القضائية: ومهمتها حل الخلافات، واستيفاء الحقوق العامة والاشراف على حسن ادارة الامور، وذلك عن طريق محاكم العدل. وهناك سلطة رابعة أدرجت في دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية تتولى الادارة على السلطات الثلاث ومراقبة القوى، الا وهي ولاية الامر وامامة الامة، فقد ورد في البند السابع والخمسين ما يلي : -

«السلطات الحاكمة في الجمهورية الاسلامية الايرانية هي عبارة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية. وهي تمارس أعمالها تحت اشراف ولاية الامر وامامة الامة وفقا للمبادئ المستقبلية لهذا القانون. وهذه السلطات مستقلة عن بعضها. ويتم الارتباط والاتصال فيما بينها بوساطة رئيس الجمهورية».

ان وجود مثل هذه السلطة المشرفة على السلطات الثلاث أمر ضروري لأسلمة النظام ومنع الديكتاتورية، وتمرز القوى في الفرد او الافراد، والطرد الكامل للاستعمار. كما هو لازم بقتضي الاحاديث الكثيرة للأئمة المعصومين

(سلام الله عليهم) اذا انها تشكل الاسس والقواعد لكل نظام اسلامي . ومن هذه الاحاديث نأتيكم بالحديث المعتبر والصحيف التالي:

«.. عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: بنى الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة والزكاة واللحج والصوم والولاية. قال زرارة فقلت واي شيء من ذلك أفضل؟ فقال: الولاية أفضل لأنها مفتاحهن والوالى هو الدليل عليهم...»^١
يجب التوضيح هنا ان أيًا من الاشياء الخمسة هو منوج من الانظمة الاخلاقية والعبادية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة للإسلام تعتبر الولاية هي الدليل والمفتاح لفتحها وتطبيقاتها.

ومن الواضح بجلاء بأن أهمية الولاية تكمن في دورها التنفيذي، والا فان المبادئ العقائدية الأخرى للإسلام—مثل التوحيد والنبوة والمعاد—لم تكن أقل أهمية من مسألة الامامة من ناحية البنية الفكرية والعقائدية بل ان جميع المبادئ والمسائل الاعتقادية تقوم على مبدأ التوحيد والإيمان بالله أساساً، ومع الأهمية المبالغة التي يحظى بها التوحيد وسائر المبادئ الاعتقادية—بالنسبة للأسس الفكرية والاعتقادية. والاسلامية—فانه لم يأت لها ذكر كقواعد وأسس للإسلام في الروايات، وإنما اعتبرت مسألة الولاية فقط بأنها من أكبر الأسس القوية في الإسلام اذا ان الولاية والقيادة الصحيحة للأمة الإسلامية هي الركيزة الوحيدة يتوقف عليها نطبيق الإسلام بجميع ابعاده ومن هذه الناحية لا فرق بين كون المقصود بالولاية في هذه الاحاديث هي ولاية إمامية للأئمة المعصومين، أوها معنى أوسع لتشمل ولاية الفقيه العادل الذي ينوب عن الإمام. ذلك أنها جعلت أهمية وتفوق الولاية في دورها التنفيذي حيث أنها موجودة في كلتا الحالتين، اذن فصطلح الولاية يتضمن جميع مدارج الولاية، المعصوم وغير المعصوم، وإذا اختصت بالمعصوم فان الدليل والسبب—حسبما جاء في الحديث—هو بمحضه شامل على ولاية الفقيه العادل أيضاً، ناهيك عن ان ولاية الفقيه هي استمرار لنظام الامامة، وظلّ من ولاية المعصوم بالذات. والحقيقة ان الفقيه الوالي هو بثابة محافظ منصوب من قبل الإمام المعصوم في زمن غيبة صاحب الزمان عجل الله فرجه الشريف.

لذا فإن القيادة من حيث تصنيف السلطات والمؤسسات في البلاد تعتبر

١— الوسائل، ج ١ كتاب الطهارة، الباب ١، حديث ٢.

الهرم والشرف على كل السلطات وهي تتحلى بخصائص، احداها قوة تخصصية تجمع فيها — في الحقيقة — عدة أيديولوجيات تشرف على السلطات وتراقبها كي تحفظ رسالة النظام، ويصبح الافراد الصالحون والمؤمنون بالرسالة على رأس السلطات الأخرى تدريجياً، وتستقطب القوى والطاقات البشرية المؤمنة واللائقة ويعم النظام الاسلامي شتى انحاء البلاد رويداً رويداً.

ومن الخصائص الأخرى هي، بما ان الزعيم الديني الروحي يتمتع — بطبيعة الحال — بدعم ومساندة الناس أكثر من غيره من الافراد والسلطات، وترتبطه بالشعب صلات وثيقة في العقيدة والاعيان، فان أواصر الحكومة والنظام وصلاتها بالشعب، ستكون أمنة وأقوى.

والآن يجب إجراء الدراسة حول كيفية ارتباط هذه السلطة، بالسلطات والقوى الحاكمة الأخرى في البلاد، وحول تقسيمات القواعد والأسس التي تقوم عليها المسؤوليات كي لا يحدث تعارض وتبادر، ولكي لا يقسم مجتمعنا الى قطبين أو عدة أقطاب.

* * *

علاقة

وارتباط ولاية الفقيه بالسلطات الثلاث

١—الارتباط بالسلطات التشريعية:

نحن نعلم بأنه لابد من أن تراعي السلطة التشريعية ثلاثة نواح متمة بالمثلة وبصورة كاملة عند تدوينها القانون، واتخاذها القرارات لادارة شؤون البلاد، وعقدتها للاتفاقيات مع الداخل والخارج، وكافة المسؤوليات الموكلة إليها بموجب هذا القانون.

الف — الامتناع عن وضع وتدوين القوانين غير الاسلامية والظالمه.

باء — عدم الخروج عن حدود الدستور عند تشريع القوانين.

جيم — يراعى في الاتفاقيات والقرارات الادارية للبلاد مسألة الإبعاد الكامل للنفوذ الاستعماري والسلط الامبرالي، وهو من الأهداف الأساسية الكبرى للإسلام والدستور.

ولتأمين هذا الامر تقوم القيادة — بوساطة مجلس صيانة الدستور — بمراقبة مجلس الشورى الاسلامي وتحول دون المصادقة على اي قانون او معااهدة لا تنسجم مع الاسلام ولا تتفق مع الدستور.

من جهة اخرى وكما ثبت في المباحث السابقة فان القوانين التي يقرها المجلس لن تصبح قانونا اسلاميا واهيا مالم يوشحها ولـي الامر والفقـيـه العـادـل بـتـوـقـيـعـه وـانـ إـطـاعـةـ تلكـ القـوـانـينـ غـيرـ وـاجـبـةـ عـلـىـ النـاسـ لـذـلـكـ فـانـ فـقهـاءـ مجلسـ الـامـنـاءـ مـكـلـفـونـ نـيـابةـ عـنـ مـصـدرـ الـوـلـاـيـةـ وـالـقـيـادـةـ بـتـأـيـيدـ القـوـانـينـ،ـ وـاعـلـانـهـاـ قـانـونـاـ،ـ بـعـدـ درـاستـهـاـ وـالتـأـكـدـ مـنـ عـدـمـ مـعـارـضـتـهـاـ لـلـقـوـانـينـ الشـرـعـيـةـ.

٢—الارتباط بالسلطات التنفيذية:

تقسم السلطة التنفيذية الى قسمين: مدنى وعسكري، ففي القسم المدنى يرأس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية ويكون القائد في هذا القسم على اتصال مباشر برئيس الجمهورية وان مسؤوليته تجاهه تتلخص في أمرين:

الاول: المصادقة على تعيين رئيس الجمهورية بعد فوزه بالانتخابات وتأييد صلاحيته للرئاسة من قبل مجلس الأمناء.

الثاني: عزل رئيس الجمهورية لعدم كفاءته في ادارة شؤون البلاد— حسب تشخيص مجلس الشورى الاسلامي — او التخلف والخروج على الواجبات القانونية— وفق تشخيص المحكمة العليا—.

وفي كلتا الحالتين تبادر القيادة الى عزله، مع الأخذ بنتظر الاعتبار مصالح البلاد العليا.

هذا، وفي غير هاتين الحالتين، ليس لها أي تدخل في مهام رئيس الجمهورية، أو سائر السلطات الادارية بشكل مباشر.
أما القسم الثاني — وهو العسكري — فان الزعامة تتولى منصب القائد العام للقوات المسلحة لضمان غایتين:

١— الحيلولة دون نفوذ الاستعمار في القوات المسلحة، اذ ان أحد المخاطر الظاهرة التي تهدد البلاد من جانب الاستعمار والقوى الكبرى دالما هو خطر جحصول مؤامرة مسلحة للاطاحة بنظام الحكم الاسلامي حيث باشراف وقيادة الزعامة يصبح احتماله ضئيلا جدا. علما بأن التآمر يقع عادة من قبل القادة والعلماء الذين بوسع الاستعمار ان يشتري ضمائرهم فيسيرهم لخدمته كيفما شاء.
و يتم — باشراف وتولي الزعيم لقيادة القوات المسلحة — انتخاب قادة وأمراء وكبار ضباط القوات المسلحة من اصحاب الكفاءة واللياقة والصلاح والإيمان بالاسلام والتتفاني في خدمة الأمة. كما يتم اقصاء الخونة (وذوي النفوس الضعيفة والمريضة وغير المؤمنة) من المناصب الحساسة والخطيرة. هذا من جهة، ومن جهة اخرى فان تشكيل مجلس الدفاع الأعلى — الذي تم بأمر من القائد — جعل كل ما يحدث داخل الجيش وسائر القوات المسلحة الاخرى تحت سيطرته واسرافه المباشرين مما سيؤدي بالنتيجة الى ظهور جيش عقائدي قوى، وجعل

العلاقة بين هذا الجيش وسائر فصائل القوات المسلحة الأخرى أقوى وأمن.

٢ — بعد أن تحررت بلادنا من التبعيات السياسية والعسكرية والاقتصادية، الغيت المعاهدات والاتفاقيات العسكرية، وباتت دولة غير منحازة، فإنها تكون قد خرجت وبصورة تلقائية من الحماية العسكرية للدول الخليفة لها، مما يدفعها إلى الاعتماد على نفسها فقط، لا لأنها سوف تخسر دعم القوى العظمى والدول العملاقة لها بعد الآن فحسب بل ستواجه كل يوم مؤامرات مختلفة تدبرها ضدها في كل حدب وصوب من أنحاء البلاد، وقد يأتي ذلك اليوم الذي تندفع فيه للتدخل العسكري الامبريالي لاعادة سيطرتها الشيطانية، وحينها يتوجب على أبناء الشعب قاطبة أن يهوا للدفاع عنها بكل ما أوتوا من قوة.

وهناك من ناحية أخرى واجب إسلامي وانساني يحتم علينا دعم وحماية مستضعفي العالم — وبخاصة الشعوب المسلمة — قدر المستطاع. وعند الأخذ بنظر الاعتبار هذه المسائل. فإن الفرورة تقتضي امتلاك قوة دفاعية شاملة بالتأكيد. ومن أهم العوامل الكفيلة بایجاد التعبئة العامة والباعثة على القدرة في القوات المسلحة هي قوة الإيمان للشعب، الإيمان بحقيقة أن الذود عن حياض الأرض الإسلامية أو حماية المستضعفين هو واجب إلهي وإن التخلف عنه يعني الترد على أمر الله سبحانه وتعالى، وجزاؤه عذاب أليم في الآخرة.

«وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء واللordan...»^١.

«ولا تخسِنَ الذين قُتلوُ في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربيهم يرزقون فرحين بما آتَيْهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ...»^٢.

ان سر نجاح وانتصار المسلمين في صدر الإسلام، وكذلك الشعب الإيراني المسلم في كفاحه ضد النظام الطاغوتي يمكن في أيام الناس بطيقته. والتاريخ البعيد والثورة الإسلامية قد شهدا تضحيات وبطولات خالدة للمسلمين في سبيل الإسلام.

فالإيمان يتجلّى في نفوس الناس عندما يكون الجهد في سبيل الله والإسلام،

١ — النساء: ٧٥.

٢ — آل عمران: ١٦٩ — ١٧٠.

ويصبح عملهم واجباً إسلامياً حين يصدر من مسؤول أمر بالدفاع والتعبئة العامة، وأوجب الله طاعته وجعلها فرضاً والزاماً، كي يتلقى المسلمون هذا الامر كواجب إلهي وأمر سماوي، ويكونوا على درجة من الإيمان بحيث يعتبرون التخلف عن أمره تمرداً وخروجاً على أمر الله، والامر الوحيد الذي يحظى بهذه الخصوصية، وإطاعته إطاعة الباري تعالى، هو ذلك الامر الصادر عن رسول الله أو الأمة المعصومين او القادة المنصوبين من قبل المعصومين، من فيهم الفقيه العادل في زمن الغيبة.

وأصولاً: ان روح وقوع أي نظام إسلامي يمكن أن يكون في استسلام المجتمع لأمر الله:

«فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجربنهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً»^١.

المجتمع الإسلامي - وكما هو واضح من اسم الإسلام - يعني المجتمع المستسلم لله بكل وجوده، وليس للإنسان، والقوى الكبرى ولا للاهواء والملذات الشيطانية. ولو لم يكن أمر الله بوجوب اطاعة وتنفيذ أوامر الأنبياء والأئمة والقادة العادلين لما وجدنا سبباً مقتضياً لاطاعتهم أبداً. ذلك أن الإنسان قد خلق حراً، وليس لأي إنسان سيطرة أو سلطة على الآخرين من بني الإنسان. فالله وحده الحاكم المطلق على العالم والبشرية جماعة. وإن الذي يمكن أن يكون حاكماً على الناس، وأمره مطاع، هو من تكون حكومته إلهية، وإطاعته واجبة من عند الله، وهذا الحكم يشمل أوامر الأنبياء والأئمة المعصومين والقادة المنصوبين من قيتمهم فقط.

ولهذا السبب، يجب أن يكون القائد العام للقوات المسلحة فقيها عادلاً، كي يعتبر الناس اطاعة أمره واجباً إلهياً وإسلامياً، وينهضوا انطلاقاً من إيمانهم بأنهم يطيعون بذلك أمر الله، ويقطفوا ثمار تقانيمهم وتصحياتهم، الا وهي نيل الشهادة أو تحقيق الانتصار، وأن يقاوموا العدو دون هلع وخوف، حتى الرمق الأخير.

١ - النساء: ٦٥

اذ ان الانسان الذي يشعر بان فداءه وتصحيحته قد تحققتا تماماً، وسوف يبلغ الهدف الذي يصبوا اليه، وأن احدى الحسينين – إما الشهادة أو النصر – ستكون من نصيبيه، هو الانسان المستعد للتضحية، والصامد في سبيل الله. أما في غير هذه الحال فانه حتى لو توفرت له كل عوامل القوة والغلبة على العدو في القتال ولكنه لم يدرك أو يفهم الغاية من القتال فسيؤدي خوفه من الموت وعدم إيمانه بنتيجة عمله هذا الى عدم الصمود والمقاومة.

وهذا الامر (اي الایمان) ضروري ليس فقط بالنسبة للقضايا الدافعية وفي قسم القوات المسلحة، وإنما لكافه المسائل التنفيذية، وفي القطاعات الأخرى للسلطة التنفيذية، لأنها يلعب دورا خطيرا ومهما —للحالية— في تنفيذ القوانين انطلاقا من الایمان بأن تطبيق القوانين والعمل بالأوامر والتعليمات الحكومية هو واجب إلهي.

٣- الارتباط بالسلطة القضائية:

ان جلة الآمال والاماني التي كان الشعب الايراني المسلم يرنو اليها، هي جعل المحاكم المدنية اسلامية وتطبيق القوانين والاحكام الاسلامية في المحاكم القضائية.

ولقد ضاق المواطنون ذرعاً بوجود القوانين المعقّدة في دوائر العدل، ومن أوضاع الملفات المربيكة، وتجاهل الحقوق العامة، والرشاوي والواسطات، وما شاكلها. وكانوا ينتظرون اليوم الذي يُبْتَأِلُ وَيُنَظَّرُ فيه في الملفات، والظلمات، والشكواوى، في أسرع وقت ممكن، ويسود الحق والعدالة في المحاكم، وما لا شك فيه ان الشرط الاساس لتحقيق هذا الهدف والوصول اليه، هو ثورة ادارية في النظام القضائى، وتنظيم القوانين المدنية والحقوقية والتحقيقية طبقاً للضوابط الاسلامية. ووفقاً للضوابط الاسلامية فإن القاضي يجب ان يكون نفسه مجتهداً او منصوباً من قبل المجتهد، وعلى هذا الاساس يتتصدر دوائر العدل مجلس باسم مجلس القضاء الاعلى مؤلف من خمسة مجتهدين، علماء بالمسائل الحقوقية والقضائية. لكي يقوم بتغيير النظام الاداري لدوائر العدل، وكذلك تشكيل المحاكم طبقاً للضوابط الاسلامية، وينصب القضاة وفقاً للشروط الاسلامية، ومن أجل اشراف القائد علـى هذه المؤسسة المهمة، فـان الدستور ينص على وجوب تعـين رئيس المحكمة

العليا، والمدعي العام للبلاد— وهم من أرفع المناصب القضائية— وعضوين لهذا المجلس، والذين يجب ان يكونوا جيئاً من المحتجزين العدول والملمين بالمسائل الحقوقية والقضائية من قبل القائد بالتشاور مع القضاة وان ارتباط القائد بالسلطة المذكورة يتم عن طريق هذا المجلس.

وعلى هذا الاساس، فان القائد يكون على اتصال بالسلطة التشريعية عن طريق مجلس امناء الدستور وبالسلطة القضائية عن طريق مجلس القضاء الاعلى. ثم السلطة التنفيذية عن طريق رئيس الجمهورية، وهو يشرف على جميع هذه السلطات وليس ولاية الفقيه معزولة او منفصلة عن السلطات الاخرى ليتسبب عن ذلك تعدد مراكز القوى وعلى هذا المنوال يكون ارتباط رئيس الوزراء برئيس الجمهورية وسائر المؤسسات الاخرى فلا وجود للتعارض والتباين، بفضل تحديد المسؤوليات.

كما ان اشراف القيادة على كافة القوى لا يتعارض مع بقية السلطات لان مسؤوليتها محدودة واضحة، وكما ان لوجود الفقيه على رأس كافة القوى والسلطات دوراً اساساً في اسلامة المجتمع فان إبعاده يلعب دوراً اساسياً في تحول النظام الى نظام طاغوٍ.

وفي ختام هذا البحث، أعيد الى الذهن، ان ما أقره الشعب الايراني في الدستور وصوت له حوالي ستة عشر مليون شخص، اما هو تجسيد لسيادة الشعب، وان هذه هي المرة الرابعة — خلال عدة شهور—¹ التي يتوجه فيها الشعب الى صناديق الاقتراع بمحض ارادته، لتقرير مصيره، والعمل بمبدأ السيادة الوطنية ويدلي بصوته لما يحبه ويرغب فيه بحرية تامة.

والآن فان السؤال المطروح هنا هو: هل ان عدم الاحترام لقانون صَوْتَ الى جانبه ستة عشر مليوناً لا يخالف السيادة الوطنية؟ اذن فكيف يقال انه يجب تغيير البند ١١٠ للدستور؟ اليـس هذا نوعاً من المعارضة الواضحة للسيادة الوطنية، والسعى — خلافاً لرغبة ورأي شعب صوت هذا القانون — الى تغييره؟ وهل ان هذا الكلام لا يعني عدم الاكتراث والاهتمام بأراء الشعب وخرقاً للبندين

1— تجدر الاشارة هنا الى ان هذا الكتاب قد أُلف في الاشهر الاولى بعد نجاح الثورة الاسلامية المباركة. المصحح.

السادس والسادس والخمسين؟ وهل سبق ان طالب أحد في العالم — باسم الدفاع عن السيادة الوطنية — بالغاء ما أقره الشعب؟.

والسؤال الآخر الوارد في هذا البحث، هو: هل ان الرأي العام هو من الشروط الاباتية والحقيقة لمسألة الولاية؟ ام أنه شرط لتحقيقها ووضعها موضع التنفيذ؟

من الواضح تماما انه ليس من الشروط الاباتية، ومما لم نكن نتوقعه أن الاصرار — على هذه المسألة — قد جاء من جانب أولئك الذين يعرفون و يدركون هذه المسألة اكثر من غيرهم، وقد تكون لهم مباحث طويلة ومعززة بالأدلة في هذا المجال.

وقد ردوا بالايجاب على سؤال، بخصوص حدود ولاية الفقيه وأنهم يعرفون أكثر مما هو في هذا القانون حول حدود صلاحيات الفقيه. ولم يكن من المتوقع اعتبار امر ما مشكلة أساسية توسيع تغيير الدستور في حين لا وجود لهذا الامر في الواقع ولم يحمل ذكره في الدستور.

والنقطة الثانية — التي يجب الالتفات اليها — هي: من هي الفئات والمجموعات التي ستتضرر أكثر من غيرها باقرار الدستور، سيما مبدأ ولاية الفقيه؟ أليس الاستعمار هو الذي تلقى الضربة من علماء الدين اكثر من أي فئة وجموعة على مدى تاريخ نضالات ايران الطويلة، وان اي نضال قاده العلماء قد مني فيه الاستعمار بالهزيمة والفشل؟


فتاريخ نضالات علماء الدين ضد سلاطين قاجار — وبخاصة نهضة ثورة) التنباك — ودورهم الرئيسي في ثورة (الدستور) قد أثبتت ان الاستعمار والامبرالية السلطوية في الدول الاسلامية يهابان هذه الفتنة التي تحظى بقاعدة شعبية ودينية مرموقة أكثر من أي فئة أخرى.

وافضل دليل على ذلك وأكثره وضوحا وجلاءً، هو نضال الشعب الايراني المسلم بقيادة سماحة آية الله العظمى الامام الخميني مدخله، والذي تمكّن — باعجاش — من تقويض عميل الاستعمار، والنظام الذي مضت عليه الآف السنين، والمدعوم من قبل القوى الكبرى، بل ومعظم الدول الشرقية والغربية، واسقاطه، وهو الآن يخوض نضالاً مريماً مع الامبرالية السلطوية كاميرو كا وقطع

عصبها الحيوى كله من البلاد، ويعضي قدمًا لتحرير كافة المستضعفين في العالم — ولا سيما المسلمين — من ربقة هيمنة مصاصي الدماء. واضح، أن أمريكا وغيرها من السلطويين في العالم يفهمون جيداً بأن هذه القوة المعنوية والدينية هي التي عرضت مصالحهم بل وحكوماتهم الجائرة للخطر، وهنضت بكل بساطة لمواجهة كيانهم في العالم الثالث. لذا فإن الامبرialisية تسعى في كل الاحوال وبأية طريقة كانت لأن تسدّد ضربتها إليها، وتمعنامن المصادقة على المبدأ الذي يعد من أقوى القدرات في التصدي لنفوذ الاستعمار والاستبداد او تضعف هذا المبدأ. وفي هذه الحالة يجب ان لا ننسى ان القوة المعنوية والدينية هي سبب هزيمة الاستعمار على امتداد التاريخ، وان نبذل قصارى جهدنا في سبيل تعزيزها أكثر فأكثر، ولنعلم بأن الاستعمار يستطيع عن طريق حرمان القيادة من العلماء المطلعين والمجاهدين، وابعادهم عن ساحة العمل، وفصلهم عن الشعب فقط ان يهزم ثورة الشعب الإيراني.

فالاستعمار يجر علماء الدين نحو العزلة — يوماً — بحججه انفصال الدين عن السياسة، ويعزف — يوماً — نفمة ان الدين غير مشروط بوجود العلماء و يوماً يبث الفرقة والشقاق بين أبناء الشعب، الا ان الشعب المسلم — وبالاتكال على الله جلت قدرته، وبرعاية صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف — سوف يحيط بوعي تام جميع هذه المؤامرات الواحدة تلو الاخرى، وعبر الشعب عبر هذه الدسائس بقوة ومنعة ليبلغ بعون الله تعالى هدفه النهائي، الا وهو نظام الجمهورية الاسلامية.

ربنا أفرغ علينا صبراً وثبت أقدامنا ونصرنا على القوم الكافرين وما توفيق الا بالله عليه توكلت، نعم المولى ونعم النصير. وحسبنا الله ونعم الوكيل.



Princeton University Library



32101 073729285

ج ٤

T3312

1984

AP



مركز اعلام الذكرى السادسة لانتصار الثورة
الاسلامية في ايران
المجلس التنسيقي للاعلام الاسلامي